الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

حماية حقوق الطفل على ضوء قانون الأسرة الجزائري واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م – دراسة مقارنة–

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون الأسرة

إعداد الطالب:
عباز عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ :
د / خلف بوبكر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب:	الرتبة	الصفة
آمنة سلطاني	أستاذة محاضرة	رئيسا
بوبكر خلف	أستاذ محاضر	مشرفا ومقرارا
حفناوي مدلل	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

حماية حقوق الطفل على ضوء قانون الأسرة الجزائري واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م – دراسة مقارنة–

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون الأسرة

إعداد الطالب:
عباز عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ :
د / خلف بوبكر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب:	الرتبة	الصفة
آمنة سلطاني	أستاذة محاضرة	رئيسا
بوبكر خلف	أستاذ محاضر	مشرفا ومقرراً
حفناوي مدلل	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته , والأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده , فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ››

(رواه البخاري , ج7 , ص 31)

شكر و عرفان

أتقدم بداية وقبل كل شيء بالشكر والتقدير إلى الله عز وجل الذي وفقني في إنجاز هذا البحث المتواضع

ثم أتوجه بالشكر والعرفان إلى الدكتور والأستاذ المحاضر خلف بوبكر على تفضله وقبوله الإشراف على هذه المذكرة والذي عرفت فيه الأستاذ الفاضل الذي لم يبخل علي في أي يوم من الأيام بعلمه وتوجيهاته النيرة والتي أوصلتني بإذن الله إلى إتمام هذه المذكرة .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة والذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة وكذا مناقشتها فجازهم الله عنا خير الجزاء .

دون أن أنسى أن أشكر جميع أساتذتي الكرام في كلية الحقوق جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي والذي استفدنا منهم الخير الكثير .

إلى روح من أفنى حياته من أجل رعايتي وسعادتي وعلمي والدي تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جناته .

إلى جنتي ومصدر راحتي وسعادتي واطمئناني في هذه الدنيا والدتي الغالية نسأل الله العلي القدير أن يحفظها ويرعاها .

إلى سندي وقرة عيني ابني محمد ضياء الحق نسأل الله له القيم الأخلاقية النبيلة والدرجات العلمية الرفيعة.

إلى زوجتي التي كانت دائما تشجعني إلى مواصلة دراستي جازها الله عنا كل خير.

إلى كل من ساعدنا من بعيد أو قريب في انجاز هذه المذكرة أقول لهم تحياتي لكم . وكلما أنهينا خطوة في مجال العلم إلا وزاد في طريقنا النور.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ط	الطبعة
ج	جزء
مج	مجلد
ب ط	بدون طبعة
ب ذ	بدون ذكر التاريخ
غ.أ.ش	غرفة الأحوال الشخصية

مقدمة

مقدمة

لقد حضي موضوع حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة بأهمية بالغة مع مطلع القرن العشرين نتيجة الجرائم البشعة بكافة صورها التي حدثت بين الدول في الحربين العالميتين , حيث ترسخ الاعتقاد بان الحماية الدولية الفعالة هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين ومن هنا اتجهت الدول خاصة بعد الحرب العالمية الثانية إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية , وعليه فان الاهتمام الدولي بحقوق الطفل بدء منذ نشوء عصبة الأمم سنة 1919 م ثم إعلان جنيف سنة 1924م ثم الإعلان العالمـــي لحقوق الإنسان سنة 1948م إلى أن جاءت الاتفاقية الدولية المتخصصة ألا وهي اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر سنة 1989م والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 م , هذا ونشير أن هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات الملزمة لكل دولة صادقت عليها .

ولقد أصبحت التشريعات الدولية اليوم الخاصة بحماية حقوق الطفل مؤشرا حضاريا تتسابق إليه الشعوب و أصبح هذا المجال مقياسا لتقدم المجتمعات ورقيها والاعتراف بها في المحافل الدولية , هذا وقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل قبل المواثيق الدولية بفترة طويلة واعتبرتها من الواجبات الشرعية والتي لا تجوز مخالفتها ومن الضروريات التي لابد منها لحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل فالأطفال هم قرة العين وزينة الحياة الدنيا وهم شباب الغد وأمل المستقبل ومُدّخر الشعب وفخر الأمة وعنصر استمرار النوع البشري , ويعتبر القرآن الكريم الأطفال مصدر سعادة وسرور وطمأنينة لوالديهم لقوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا } (سورة الفرقان الآية 74).

حيث نظر الإسلام إلى الأطفال على أنهم عُدّة المستقبل للأسرة والأمة عامة , وهم زينة الحياة الدنيا كما وصفهم الله تعالى بقوله : { الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا } (سورة الكهف الآية 46) , ولقد دحضت الشريعة الإسلامية جميع السلوكات البالية التي كانت تستخدم ضد الأطفال قبل مجيئه والمتمثلة في نظام السلطة الأبوية الرامية إلى طرد الأبناء وبيعهم وقتلهم , ففي الحضارة اليونانية(حضارة إسبرطا) مثلا كان الطفل عندما يولد يعرض على أبيه وهو الذي يقرر وأده أو الإبقاء عليه , وتبنى هذا المسلك عمالقة الفلاسفة اليونانيين , فقد دعا (أفلاطون) في جمهوريته إلى عزل الأطفال عن أمهاتهم خاصة أولئك الذين يولدون وفي أجسامهم عيب أو تشوه بوضعهم في مكان خفي بعيد عن الأعين

وهي مأساة تصدى لها الإسلام بكل عناية وصرامة , فحفظ حقوق الأطفال بكامل صورها وسواء كانت هذه الحقوق تتعلق بالمركز الأسري كالحق في النسب أو النفقة أو الميراث أو عامة كالحق في الحياة أو الهوية أو التربية أو التعليم أو الحقوق الأخرى المختلفة للطفل . ومنه استمد قانون الأسرة الجزائري أحكامه .

ومن خلال هذه الدراسة تكمن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على حقوق الطفل الذي كرسها قانون الأسرة الجزائري والذي منشؤه الشريعة الإسلامية وبالمقابل سنتطرق إلى حقوق الطفل المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م والتي مصدرها قانون غربي ليبرالي وضعي , حيث سنرى من خلال هذه الدراسة كيف تعاملت الاتفاقية مع هذه الحقوق من حيث تقريرها وحمايتها والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بها , وعليه فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في تبيان حقوق الطفل في كل من قانون الأسرة الجزائري والاتفاقية وإبراز مدى أوجه التشابه والاختلاف في تقرير هذه الحقوق تجاه الأطفال , كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في سمو التشريع الإسلامي في تقرير الحقوق سواء كانت للطفل أو غير الطفل , بناء على مبدأ " **الحق مطلوب لذاته** " في حين إن الاتفاقيات الدولية يتخللها الجانب السياسي وبالتالي النظرة الوضعية والسطحية في تقرير الحقوق .

إن ما يحدث للأطفال داخل الجزائر وخارجها خاصة في هذه السنوات الأخيرة من انتهاكات لحقوقهم في شتى المجالات كالاختطاف والقتل والتعذيب واحتجازهم كفدية , تلك هي الأسباب الذاتية التي أثارت انتباهي وتركتني اختار هذا الموضوع وابحث فيه , ولقد حددت الشريعة الإسلامية كافة حقوق الطفل وبكل أنواعها ووضعت الأسس اللازمة لحمايتها قبل القوانين الوضعية , تلك هي الأسباب الموضوعية التي تركتني أكتب في هذا الموضوع لكي أبين فيه أن قانون الأسرة الجزائري جدير بحماية حقوق الطفل لأنه استمد أحكامه من شريعة لها الفضل الأكبر والأسبق في حماية هذه الحقوق .

أما عن الأهداف الذي نريد الوصول إليها من الكتابة في هذا الموضوع هي إبراز أن حقوق الطفل في ظل قانون الأسرة الجزائري والمستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية هي حقوق خالصة يستحقها الطفل وبكل جدارة وليست شعارات تتغنى بها المجموعة الدولية من أجل

كسب رهان سياسي ما , فحقوق الطفل في ظل الشريعة الإسلامية خالية من المؤثرات السياسية تلك هي الأهداف الأساسية التي نريد تبيانها .

أما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع فقد تم التطرق إليها من طرف عدة باحثين فنجد كتابا بعنوان " **حماية حقوق الطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية** " لصاحبه (وسيم حسام الدين) , حيث عالج هذا الموضوع دراسة مقارنة لحقوق الطفل بين الشريعة والمواثيق الدولية مبرزا أسبقية الشريعة الإسلامية عن المواثيق الدولية في معالجة الحقوق المختلفة للطفل كما تطرقت الباحثة (زينب خلادي) إلى " **حق الطفل في النسب بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية** " وذلك ضمن مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كما تطرقت أيضا الباحثة (سمر خالد محمود عبد الله) " **لحق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية** " من خلال مذكرة لنيل شهادة الماجستير وقد عالجت هذا البحث في عدة فصول جعلت الأول منها لمكانة الإنسان في الإسلام أما الثاني فجعلته للحديث عن الطفولة ومراحلها وخصائصها والسن الذي تنتهي عنده الطفولة .

ومن الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث نذكر منها : عدم تصنيف الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م أي أن الاتفاقية نصت على كافة حقوق الطفل جملة واحدة , فلم تخصص بابا للحقوق الخاصة وآخر للحقوق العامة للطفل , وهو ما صعّبَ عملية الفرز أثناء المعالجة لهذا البحث , كما أن هناك صعوبة أخرى تتمثل في الكم الهائل من أنواع الحقوق التي نصت عليها هذه الاتفاقية والمتمثل في (41) مادة خاصة بالجزء الأول أما الجزئيين الثاني والثالث كانا يتعلقان بآليات تطبيق هذه الاتفاقية وهو ما يعادل (13) مادة , مما صعب نوعا ما من الدراسة والمعالجة الكاملة لهذا البحث , وبالتالي فإن المجموع الكلي لمواد الاتفاقية هو (54) مادة بالإضافة إلى برتوكولين اختياريين ملحقين بالاتفاقية أما عن قانون الأسرة الجزائري وما نص عليه من حقوق تتعلق بالطفل فنجده نص على جزء منها في ذات القانون والجزء الآخر نعود فيه إلى الشريعة الإسلامية وفقا للمادة (222) منه , مما يستغرق وقتا أيضا في البحث وتحديد هذه الحقوق .

وعليه توصلنا إلى الإشكالية التالية :

الإشكالية : ما هي الضمانات القانونية لحقوق الطفل الذي كرسها كل من قانون الأسرة الجزائري واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م ؟ , و ما مدى تحفظ الجزائر على بعض البنود الواردة في هذه الاتفاقية والمخالفة للشريعة الإسلامية ؟.

وللتدقيق في هذه الإشكالية يمكننا طرح الأسئلة الجزئية الآتية :

- ما هي الحماية التشريعية لحقوق الطفل في كل من قانون الأسرة الجزائري والاتفاقية المذكورة سواء عند قيام الرابطة الزوجية أو انحلالها ؟.
- كيف عالج كل من قانون الأسرة والاتفاقية حقوق الطفل خارج نظام الأسرة ؟ أي عند انعدام الرابطة الزوجية أصلا .
- هل التزمت الجزائر بتطبيق بنود الاتفاقية على مستوى تشريعاتها الداخلية ذات الصلة بحقوق الطفل ؟ .

وللإجابة عن كل ذلك اعتمدنا المنهج المقارن بين قانون الأسرة والاتفاقية في مجال حقوق الطفل من جهة ثم المنهج الوصفي التحليلي انطلاقا من وصف الحقوق وتحليلها من جهة ثانية.

ومن اجل معالجة هذا البحث ارتأينا تقسيمه إلى فصلين :

يتناول الفصل الأول حقوق الطفل بين قانون الأسرة الجزائري واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م , حيث نتطرق فيه الى حماية حقوق الطفل عند وجود رابطة زوجية في كل من قانون الأسرة والاتفاقية (المبحث الأول) ثم نتناول حماية حقوق الطفل عند انعدام الرابطة الزوجية في كل من قانون الأسرة والاتفاقية (المبحث الثاني) .

أما الفصل الثاني فهو يعالج مظاهر التزام الجزائر بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م حيث نحلل فيه انعكاسات الاتفاقية بعد التصديق عليها على قانون الأسرة والقوانين ذات الصلة (المبحث الأول) , ثم نوضح انعكاسات الاتفاقية على استحداث تشريع جديد لحقوق الطفل في الجزائر مع التحفظ على بعض بنودها (المبحث الثاني).

الفصل الأول

حقوق الطفل بين قانون الأسرة الجزائري واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م

الـفـصـــل الأول: حقوق الطفل بين قانون الأسرة الجزائري واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

لقد كرَّس كلا من قانون الأسرة الجزائري واتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ1990/9/02طبقا للمادة 49 والتي صادقت عليها الجزائر "وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 92 -461 المؤرخ في1992/12/19" [1] حقوقا مختلفة للطفل هذا الأخير الذي عرفته الاتفاقية في المادة الأولى منها بقولها: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " في حين أن الطفل في قانون الأسرة الجزائري هو من لم يبلغ سن الرشد المدني (19 سنة) سواء كان مميزاً أو غير مميز وهذا ما نصت عليه المادتين (82)، (83).[2]

من هذين القانونين نلاحظ أن لحظة بدء الطفولة لم تحدد بلحظة بدء الولادة سواء في الاتفاقية أو في قانون الأسرة ومعنى هذا أن الجنين في بطن أمه يدخل ضمن مرحلة الطفولة وهذا ما أخذت به الشريعة الإسلامية إلا أن المشرع الجزائري اشترط ولادته حيا حتى تحمى هذه الحقوق ويصبح لها معنى.

لذلك أن هذه الحقوق هي حقوق مدنية منها ما هي خاصة كالحقوق ذات المركز الأسري مثل النسب والنفقة والميراث والحقوق المالية الأخرى ومنها ما هي عامة كالحق في الحياة والهوية والتربية والتعليم وما إلى ذلك من الحقوق المختلفة.

وعليه سنعالج في هذا الفصل نوعين من الحماية إلا وهما حماية حقوق الطفل عند وجود رابطة زوجية من خلال قانون الأسرة والاتفاقية (المبحث الأول) وحماية حقوق الطفل عند انعدام الرابطة الزوجية من خلال قانون الأسرة والاتفاقية (المبحث الثاني).

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 92- 461 المؤرخ في 19- 12- 1992 والمتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل (انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 23- 12- 1992 عدد 91)

[2] – قانون رقم 84- 11 المؤرخ في09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، (الجريدة الرسمية للجمهورية لجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 2005/02/23 العدد 15.)

المبحث الأول: حماية حقوق الطفل عند وجود رابطة زوجية في كل من قانون الأسرة والاتفاقية :

نقصد بحماية حقوق الطفل تلك الضمانات التشريعية التي تكرس حقوق الطفل في كل من قانون الأسرة والاتفاقية ونقصد بوجود رابطة زوجية عندما يكون الرجل والمرأة بينهما عقد زواج ولقد نصت المادة (2) من قانون الأسرة الجزائري بقولها: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة ".

كما نصت الديباجة المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل على ما يلي :

" الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملاً ومتناسقاً ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة و المحبة والتفاهم" [1].

ترى كيف تتم حماية هذه الحقوق في ظل هذين القانونين اللذين يختلفان في المنشأ حيث قانون الأسرة الجزائري مستمدا لأحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء بينما الاتفاقية ذات منشأ غربي ليبرالي؟ وسنجيب على هذا المبحث وفق المطلبين الآتيين وتفصيلا لكل هذا:

نتطرق إلى حماية حقوق الطفل الخاصة من خلال قانون الأسرة و الاتفاقية (المطلب الأول)، كما سنتطرق إلى حماية حقوق الطفل العامة من خلال قانون الأسرة و الاتفاقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل الخاصة من خلال قانون الأسرة والاتفاقية

نقصد بالحقوق الخاصة تلك الحقوق ذات المركز الأسري للطفل كحق النسب و الميراث والحقوق المالية الأخرى وقسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: حق الطفل في النسب من خلال قانون الأسرة والاتفاقية.

أولا: في ظل قانون الأسرة:

قبل التطرق إلى حماية هذا الحق نقف على التعريف اللغوي والاصطلاحي.

---

1 – مولود ديدان , الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل , ب ط , دار بالقيس للشر ب ذ الدار البيضاء – الجزائر , ص4.

1) لغة: يقال " ناسب الرجل فلانا يناسبه مناسبة شَرَكَهُ في نَسَبِهِ تزوج من أبنائه سواء كانوا ذكوراً أو إناثا ناسب الأمْرُ أو الشيءُ فلاناً لاءَمَهُ ووَافق مَزاجَهُ".[1]

2) اصطلاحا: إن النسب اصطلاحاً لم يحدد بتعريف ولكنه لا يخرج عن المعنى اللغوي وبالتالي فإن النسب اصطلاحاً هو تلك الرابطة الدموية التي تربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه.[2]

وقوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (سورة الفرقان الآية 54) بناءاً على هذا , ما هي الحماية التي أولاها قانون الأسرة للنسب؟ ، حتى لا يتم التلاعب بهذا الحق نصت المادة (40) من قانون الأسرة على ما يلي " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 ، 33 ، 34 من هذا القانون يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب" ، من خلال تحليل هذه المادة نجدها جاءت محددة حق الطفل في النسب بإحدى الأمور الآتية :

أ- ثبوت النسب بالزوجية الصحيحة:

فمتى ولدت المرأة من زواج قائم مستوفيا لأركانه وشروطه اكتسب الطفل هذا الحق وانتسب إلى زوجها دون حاجة إلى بينة[3] والدليل على ثبوت هذا النسب قوله صلى الله عليه وسلم { الولد للفراش وللعاهر الحجر} ،[4] ومعنى هذا الحديث الولد للفراش معناه الزوجية الصحيحة ولكن هذا الحق لا يكتسبه الطفل إلا إذا تم التلاقي الحقيقي بين الزوجة والزوج فوجود عقد زواج وحده لا يكفي بل لابد من الدخول وأن تكون أقل مدة من تاريخ الدخول هي (06) أشهر وهذا ما نصت عليه المادة (42) أقل مدة للحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر" كما أن بعد الانفصال أو الطلاق لا يجب أن يولد الطفل في مدة أكثر من (10) أشهر وهذا من أجل إثبات هذا الحق.

---

[1]- عصام نور الدين ، معجم نور الدين الوسيط ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005، ص1043.

[2] - شرفي نصيرة ، إثبات النسب في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون خاص فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أو الحاج ، لبويرة ، 2013 , ص2.

[3] - طاهري حسين ، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 05 شارع محمد مسعودي القبة الجزائر، ص70.

[4] - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب البيوع ج1 باب تفسير الشبهات ، ط1 ، دار بن الجوزي للنشر و التوزيع ، القاهرة 1432 هـ - 2011م ، حديث رقم 253 ، ص 400 .

ب- ثبوت النسب بالزواج الفاسد والباطل:

طبقا للمادة (40) السالفة الذكر فإن حق الطفل يثبت في النسب بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد (32) ، (33) ، (34)[1] ففي هذه الحالة فحتى وإن يبطل الزواج بعد الدخول ولكن يبقى حق الطفل في النسب ثابت ،[2] شريطة أن تبقى المدة ستة أشهر محفوظة مند تاريخ الدخول وفي المادة (33) فحتى وإن اختل ركن الرضا وبطل الزواج ولكن يبقى حق النسب ثابت.

ت- زواج الـشـبـهـة:

نبقى دائما في تحليل المادة (40) من قانون الأسرة السالفة الذكر فإن تم الزواج مستوفيا لركنه وشروطه إلا أنه كان زواج شبهة كأن تكون الزوجة أخت الزوج من الرضاع ففي هذه الحالة يتم التفريق بين الزوجين ولكن يبقى حق النسب ثابت تطبيقا لقاعدة أحياء الطفل.

ث- ثبوت النسب عن طريق الإقرار:

معنى الإقرار بالنسب: إخبار الشخص بوجود القرابة بينه وبين شخص أخر كأن يقول الشخص هذا ابني وتوفرت شروط الإقرار فيكتسب الطفل هذا الحق،[3] ويشترط لثبوت هذا النوع من النسب أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب وأن لا يصرح المقر بأن هذا ابنه من زنا، لأن الزنا جريمة لا يصلح به النسب ذلك لأن قانون الأسرة مستمداً لأحكامه من الشريعة الإسلامية.

كما جاءت المادة (40) السالفة الذكر بتدعيماً جديداً لحق الطفل في النسب حيث أجازت فقرتها الأخيرة للقاضي اللجوء إلى الخبرة الطبية لإثبات نسب المتنازع فيه , إلا أن تطبيق هذا الفقرة أحِيْطَ بشروط حتى لا يتم التلاعب بهذا الحق المصيري وذلك بأن يكون تطبيق هذه المادة مقترناً بالفراش الذي يبقى أقوى دليل،[4] ومع ذلك يبقى حق إثبات النسب بالطرق الشرعية له حجيته.

---

[1] انظر المواد من(32) الى (34) من القانون 84 - 11 المعدل بالأمر 05-02 المصدر السابق

[2] – عبد العزيز ساعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط4 ، الجزائر، ص102.

[3] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص74.

[4] – العربي بلحاج ، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد،ط1, ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ، 2015 ، الجزائر، ص223.

كما أن هناك حالة أين تصعب فيها الولادة الطبيعية أين يلجأ الطبيب إلى التلقيح الاصطناعي طبقا للمادة (45) مكرر من قانون الأسرة حيث نصت هذه المادة على شروط منها الزواج الشرعي وأن يكون التلقيح برضا الزوجين وفي حياتهما وأن يتم بمني الزوج وبويضة رحم زوجته فإن نتج عن هذه التقنية الطبية طفلاً فيثبت حقه في النسب.[1]

إلا أن قانون الأسرة الجزائري لكونه مستمدا من الشريعة الإسلامية لقد شدد في اكتساب الطفل لهذا الحق ولن يسمح لإبن الزنا بالتمتع بهذا الحق حفاظا على الأنساب ومنه قرار المجلس الأعلى الآتي نصه في شأن النسب بتاريخ 17/12/1984 في القضية رقم35097 من المقرر شرعا أن الولد للفراش الصحيح وأن أقل مدة للحمل هي (06) أشهر ومن ثم فإن الولد المولود بعد مضي 64 يوما لا يثبت نسبه لصاحب الفراش ولما كان كذلك فإن النعي على القرار القاضي ينفي النسب غير مؤسس ويستوجب الرفض.

إذا كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف طبقوا في قرارهم نفي النسب بعد أن تبين لهم ان هذا الزواج أبرم بين الطرفين بتاريخ12/11/1981وأن البنت ازدادت يوم 06/01/1982 أي 64 يوما من تاريخ الزواج أي بأقل من مدة 6 أشهر أي 64 يوما بمعنى أقل من مدة الحمل المنصوص عليها وأن الاتصال الجنسي المزعوم قبل الزواج يعد زنا لا ينسب إلى أبيه ومتى كان كذلك أستوجب رفض الطعن.[2]

وهذا القرار دليل على أن حق الطفل في النسب يخضع إلى تمحيص وتدقيق طبقا لقانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية الغراء وذلك من أجل الحفاظ على الأنساب والابتعاد عن اختلاطها.

ثانيا: في ظل الاتفاقية:

في الحقيقة اتفاقية حقوق الطفل لم تُعِّرف النسب بلفظ صريح وإنما أشارت إليه فقط وهذا ما نستشفه من نص المادة السابعة في فقرتها الثانية بقولها: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق مند ولادته في الاسم والحق في الجنسية ويكون له الحق في معرفة ولديه وتلقى رعايتهما". ولكن كان من الأفضل أن تكون العبارة واضحة بالصيغة التالية:"يكون له الحق في

[1] – المادة (45) ، القانون 84– 11 المعدل بالأمر 05– 02 ، المصدر السابق .

[2]–المجلس الأعلى غ.أ.ش تاريخ القرار17/12/1984 ملف رقم 35097 المجلة القضائية 1990 العدد 1 ص 86.

الانتساب إلى والديه"[1]، وعليه فإن مكانة حق الطفل في النسب في ظل هذه الاتفاقية ضئيلة جدا ولم تعط له العناية التي انفرد بها في قانون الأسرة والسبب واضح ذلك لأن قانون الأسرة مستمداً لأحكامه من الشريعة الإسلامية بينما الاتفاقية ذات منشأ غربي ليبرالي كما نشير هنا أن الذي يهمنا من المادة السابعة سوى عبارة ، **له الحق في معرفة والديه**، وهي عبارة غير دقيقة في مسألة النسب أما المادة (08) من الاتفاقية فنجدها نصت بقولها " تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي وإذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته"، ويستشف من هذه المادة أن الفقرة الأولى نصت على صِلاته العائلية مما يوحي بحق الطفل في النسب أما الفقرة الثانية من ذات المادة فهي تنص على الجانب الإجرائي وذلك عندما يحرم الطفل من هويته[2]، وهي كلها إشارات طفيفة لحق الطفل في النسب ولن تهتم بهذا الحق كما هو الحال في قانون الأسرة.

الفرع الثاني: حق الطفل في النفقة من خلال قانون الأسرة والاتفاقية

أولا: في ظل قانون الأسرة :

قبل التطرق إلى حماية هذا الحق نقف على التعريف اللغوي والاصطلاحي.

1) لغة: نَفَقَتِ البِضَاعَةُ أو السِّلعُ نَفَاقاً رَاجَتْ ورُغِبَ فيها وطُلِبَتْ كثيراً والنَفَقَةُ جمع نَفَقَاتْ ونفاقْ ما يُنْفَقُ من المَالِ أو نَحْوِهِ".[3]

2) اصطلاحاً: "اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته و أولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن".[4]

أما دليلها فهو ثابت بالقرآن لقوله تعالى:{ وعلى المَوْلُوْدِ لَهُ رِزْقَهُنّ وكسْوَتُهُنّ بالمَعْرُوْفِ} (سورة البقرة الآية 233)

---

[1] – زينب خلادي ، حق الطفل في النسب في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير لتخصص شريعة وقانون فرع حقوق الإنسان, كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران 2012-2013، ص52.

[2] – العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بوقرة ، بومرداس ، 2015- 2016 ، ص89.

[3] – عصام نور الدين ، المصدر السابق ، ص 1066.

[4] – بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، درا الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، ص145.

غير أن المادتين ، (78)، (75) من قانون الأسرة الجزائري فنصت كلاً منهما على ما يلي:
المادة (78) أعطت المعنى الاصطلاحي للنفقة بقولها:" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة " أي نصت على عناصر النفقة بمعنى أن أي عنصر من هذه العناصر يدخل ضمن النفقة ، أما المادة (75) من نفس القانون فقد ألزمت الأب صراحة بالنفقة على ابنه بقولها: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الطفل عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

وهنا نميز حالتين فيما يخص حق الطفل في النفقة في ظل قانون الأسرة الجزائري وهما حالة قيام الرابطة الزوجية أو حالة انحلال الرابطة الزوجية.

أ- حالة قيام الرابطة الزوجية:

عند قيام الرابطة الزوجية حق الطفل في النفقة نصت عليه المادة (75) السالفة الذكر سواء كان ذكراً أو أنثى شريطة أن يتحقق ما يلي:

- عدم بلوغ الذكر سن الرشد.
- عدم زواج الأنثى والدخول بها.
- عدم وجود مال للأبناء.[1]

وهناك استثناء جاءت به المادة (76) من نفس القانون وهو في حالة عجز الأب عن النفقة عن الأبناء وُجِبَتْ على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.[2]

ب- حالة انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق أو التطليق أو الخلع:

وهنا ينشأ حق جديد للطفل وهو حق الحضانة وقبل هذا نقف على مفهوم الحضانة.

01- الحضانة لغة: الحَاضِنُ الآلةُ التي يوضع فيها الطفل ساعة وِلَادَتِهِ، والحَاضِنَةُ الطير الحائمة على بَيْضِهَا تَحْضُنُهُ حتى يفقس"[3]

---

[1] – نسرين شريفي، وكمال بوفرورة ، سلسلة مباحث في قانون الأسرة الجزائري ، ط1 ، دار بالقيس للنشر، الجزائر، 2013م ص121.

[2] – انظر المادة 76 من القنون 84 –11 المعدل بالأمر 05–02 , المصدر السابق.

[3] - عصام نور الدين , المصدر السابق ص 528

02 **الحضانة اصطلاحا:** يعرفها الفقهاء عبارة عن القيام بحفظ الصغير أو المعتوه الذي لا يستقل بأمره وتعهده بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا كي يقوم على النهوض بتبعات الحياة"[1].

أما قانون الأسرة الجزائري فقد عرف الحضانة في المادة (62) بقولها: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك "، لذلك فالمشرع الجزائري نص على الحضانة كأثر من آثار الطلاق أي بعد انفصال الزوجين فهذا الطفل يحتاج إلى من يقوم به من غذاء وسكن وكسوة وعلاج وتربية وتعليم فالنفقة المادية على الأب والقيام بها على الحاضن كما يشترط في هذا الحاضن شروط منها ، العقل ثم البلوغ ثم القدرة وأن يكون على دين الأب فلا حضانة للكافر على الصغير ولا من هو مريض غير قادر على احتواء هذا الطفل ،[2] وحتى لا يضيع حق هذا الطفل عند انفصال أبويه نص قانون الأسرة على أولويات من لهم الحق في حضانة هذا الطفل بداء بالأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة لكن مع مراعاة مصلحة المحضون فقد يغير القاضي هذا الترتيب من أجل مصلحة وحفظ حق هذا الطفل , وهذا طبقا للمادة (64) من قانون الأسرة .

03- مدة الحضانة :

لقد نصت المادة (65) من قانون الأسرة على انتهاء مدة الحضانة بالنسبة للذكور ببلوغهم (10) سنوات, والإناث إلى سن الزواج أي (19) سنة, ويمكن تمديد مدة الحضانة إلى (16) سنة للذكور في حالة عدم زواج الأم مع مراعاة مصلحة المحضون [3] , لكن النص هذا لم يُشر إلى إشكالية كثيرا ما تحدث حيث تنتهي مدة الحضانة ومع ذلك يرفض الطفل العيش مع والده لتعوده في العيش مع أمه, مع أن النص القانوني في هذه المسألة واضح وفي هذه الحالة يقع قاضي شؤون الأسرة في إشكالية بين أن يطبق النص القانوني حرفيا بعد انتهاء مدة الحضانة, فيلزم الطفل بالعيش مع أبيه أو يراعي مشاعر هذا الطفل خوفا من ضياعه إلا أن في هذه

---

[1] – طاهري حسين، المرجع السابق ص150 .

[2] – المرجع نفسه ص152.

3 – المادتان 64 و 65 من القانون 84 –11 المعدل بالأمر 05–02 , المصدر السابق .

الحالة فمن اجل مصلحة الطفل فالواجب على الأب والأم المطلقة أن يتفقا على ما يتوافق مع شعور ابنهما .

04-حالة وفاة الأب والحضانة مسندة للأم : ما هي وضعية الطفل في هذه الحالة ؟

فإذا تزوجت الأم الحاضنة بغير قريب محرم يسقط حقها في الحضانة ولكن في هذه الحالة قد يتضررالمحضون (الطفل) فللأم الحق في الزواج وللطفل الحق في الحضانة وهنا للقاضي سلطة تقديرية إما إبقاء الطفل مع أمه مع موافقة زوج أمه , أو تحويله إلى من له الحق في حضانة هذا الطفل [1].

05- حق الطفل المحضون في التواصل مع والديه :

تعتبر الزيارة من الأمور ذات الأهمية البالغة في تكوين شخصية الطفل المشمل بالحضانة , فالطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى رؤية أبيه إذا كانت أمه حاضنة له أو رؤية أمه إذا كان الأب هو الحاضن لأن الزيارة تجعل هذا الطفل مرتبطا بوالديه وما لهذه المسألة من أهمية في حياة الطفل إلا أننا نجد في حالات كثيرة يسئ الأبوين في تنظيمها مما يفقد الطفل حقه في مقابلة والديه فقد تتعسف الأم وذلك بمنع هذا الأب بطرق إلتوائية من رؤية إبنه أو العكس يتعسف الأب في منع هذه الأم من زيارة ابنها وبالتالي يكون الضحية دائما هو الطفل , إلا أن القانون أعطى لكل طرف الحق في الزيارة في العطل والأعياد حيث جل الأحكام القضائية المتعلقة بحق الزيارة تشير إلى هذا الحق في أيام العطل والأعياد دون تحديد المقصود بالزيارة , وما يحدث من نزاعات بشأنها , ذلك أن الأب كثيرا ما يتعذر عليه رؤية ابنه المحضون بسبب انشغاله أو عمله في أماكن بعيدة عن مقر سكن الأم الحاضنة , وبالتالي يتحتم عليه نقلهم إليه , إلا أن الأم ترفض هذا الطلب وبالتالي تمنع الطفل من رؤية والده علما أن المادة (64) لما نصت على الزيارة جاءت دون تحديد صورها وأشكالها ولذلك يتعسف الطرف سواء كانت الأم أو الأب في تسهيل عملية الزيارة وعلى هذا الأساس فإن الطرف المتضرر هو الطفل لأن الطفل لما يحرم من رؤية أبيه أو أمه تنجر عن هذه الحالة مأساة نفسية تؤدي إلى عقد مستقبلية لا يمكن تداركها [2].

---

1 – بن شويخ الرشيد , المرجع السابق , ص ص 261, 262 .

2 – المرجع نفسه , ص 259.

أما في ما يتعلق بتقدير النفقة فالمشرع الجزائري لم يحدد طريقة معينة فهي سلطة تقديرية للقاضي وهذا ما نصت عليه المادة (79) من قانون الأسرة وذلك بأن يراعي القاضي حالة الطرفين وظروف المعاش، بالإضافة إلى مدة النفقة فإن استحقاقها من تاريخ رفع الدعوة (المادة 80 من قانون الأسرة)[1].

ج) – **نفقة الأقارب:** عندما يكون الطفل في ظروف استثنائية كالطفل اليتيم أو الذي أبواه عاجزين عن نفقته نصت المادة (77) من قانون الأسرة على حماية هذا الطفل بقولها: " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"، هذه المادة تُؤمِّنْ حق الطفل في هذا الظرف إلا أنّهَا ليست دقيقة ذلك لأنه في حالة ما إذا كان الأصول (جد رحمي مثلا) غير وارثين من يتحمل نفقة الطفل.[2]

ثانيا: في ظل الاتفاقية

لقد نصت المادة (2/27) من الاتفاقية بقولها " يتحمل الوالدان أو أحداهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية في القيام في حدود إمكانياتهم المالية بتأمين ظروف المعيشية اللازمة لنمو الطفل"

أما المادة (3/27) فقد حملت الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحصيل نفقة الطفل وهذا ضمان لحق الطفل في النفقة وفي الحصول على ما يحتاجه من غذاء ومستوى معيشي لائق [3]، إلا أن الاتفاقية كانت قواعدها آمرة عمومية وجهت للدول وإن كانت لازمة للدول إلا أنها تفتقر للدقة وتحديد المسؤوليات على عكس قانون الأسرة الذي دقق وفصل المسؤوليات في مجال النفقة.

الفرع الثالث: حق الطفل في التملك في ظل قانون الأسرة والاتفاقية

أولا: **في ظل قانون الأسرة:**

لقد نص قانون الأسرة على حق الطفل في الميراث والهبة والوصية فبالنسبة للهبة والوصية من عقود التبرع بينما الميراث حق إلزامي، حيث نصت المادة (126) أسباب الإرث القرابة والزوجية " والقرابة صلة مباشرة تربط الوارث بمورثه كالبنوة والأبوة والأخوة والعمومة وذوي

1 – المادتان (79) , (80) من القانون 84–11 المعدل بالأمر 05–02 المصدر نفسه .

2 – غربي صورية ، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص معمق كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014–2013، ص34.

3 – العسكري كهينة، المرجع السابق، ص99.

الأرحام،[1] أما الهبة والوصية فإن تمت اكتسب الطفل هذا الحق . فبالنسبة للوصية ما نصت عليه المادة (187) " تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس" أما الهبة فنصت عليها المادة (209) بقولها "تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا" , أي أنه حتى وان كان هذا الطفل جنينا تصح له الوصية والهبة بشرط أن يولد حيا ولكن أن يقبلها عنه وليه أو وصيه بشرط أن يكون هذا الطفل خرج إلى الحياة.

وفي هذه المسألة تفاصيل:

1/- **حماية حق الطفل في الوصية:** إذا كان هذا الطفل غير مميز لقد اشترط قانون الأسرة قبولها من طرف وليه أو وصيه وهذا ما نصت عليه المادة (82) من قانون الأسرة بقولها " من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة " أما إذا كان مميزا فيحق له قبول الوصية دون إذن وليه أو وصيه طبقا للمادة (83) من نفس القانون أما إذا كانت الوصية لطفلين(قاصرين) يكون الموصى به مشتركا بينها طبقا للمادة (194).

2/- **حماية حق الطفل في الهبة:** ليس للطفل حق في أن يهب ولكن له الحق في أن يوهب له وهناك حالتين فإذا كان هذا الطفل غير مميز يشترط قبولها من وليه أما إذا كان مميزا فطبقا للمادة (210) من قانون الأسرة فيحق له قبولها بنفسه دون إذن الولي أو الوصي إذا كانت نافعة له أما إذا كانت بين النفع والضرر فتتوقف على إجازة الولي أو الوصي أو إذن القاضي طبقان للمادة (83) من نفس القانون[2].

3/ حق الطفل في حفظ أمواله وإدارتها:

لقد نص قانون الأسرة على أحكام الولاية والوصاية والقوامه في المواد من (81) إلى (100) منه وعليه فإن حق الطفل في إدارة أمواله سيكون إما عن طريق الولاية الأصلية أو المكتسبة[3].

---

[1] – مسعودي هلالي، أحكام التركات والمـواريث في قانــون الأسرة الجزائري ط3، جسور للنشر والتوزيع، 29 الجزائر ، 2008 ، ص62.

2– غربي صورية المرجع السابق ص ص 98 –99 , ص106.

3 – انظر المواد من 81 إلى 100 من القانون 84–11 المعدل بالأمر 05–02 , المصدر السابق .

- **الولاية الأصلية:** فهي لا تثبت إلا لأشخاص معينين رتبهم المشرع حسب القدرة والشفقة وهي ولاية قانونية ولكن تصرف هذا الطفل في ماله يخضع إلى كونه مميزا أم غير مميز طبقا للمادتين (82) و(83) من قانون الأسرة.

-**الولاية المكتسبة:** إذا لم يكن للطفل ولي يتولى شؤونه أو كان له ولي ولكن غير أهل للولاية فيتولى عنه شخص أخر يسمى بالوصي أو المقدم حسب الحالة ويشترط فيه أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف وللقاضي عزله إذا لم تتوفر الشروط المذكورة[1].

وهذا معناه أن للطفل الحق في حماية أمواله عن طريق الولي أو الوصي أو المقدم حسب الحالة.

ثانيا:في ظل الاتفاقية :

لو تصفحنا محتوى الاتفاقية لوجدناه جاء خلوّاً من حق التملك أو حق الطفل في إدارة أمواله إلا أننا نجد الاتفاقية نصت على الأوصياء القانونين " ومع ذلك نجد الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف بحماية مصالح الطفل الفضلى"[2] وحتى نكون موضوعيين في تخفيف حدة هذا النقد لقد ورد في الاتفاقية نص المادة (41) والتي أعطت الحرية للدول الأطراف بتطبيق قوانينها الداخلية إذا كانت الأنسب والأصلح للطفل،[3] لأن الاتفاقية موجهة للدول الأطراف فهي لن تتطرق إلى حق الطفل سواء في التملك كالميراث والهبة والوصية أو في حق الطفل عن طريق الولاية والوصاية وهذا واضح ذلك أن هذه الاتفاقية ذات منشأ غربي ليبرالي بينما قانون الأسرة مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل العامة من خلال قانون الأسرة والاتفاقية

نقصد بالحقوق العامة للطفل تلك الحقوق التي تنشأ عن الروابط بينه وبين المجتمع كالحق في الحياة الحق في التربية والتعليم الحق في الهوية وحقوق أخرى مختلفة نصت عليها الشريعة الإسلامية منذ لحظة نفخ الروح في الجنين وهو في بطن أمه إلى أن يصل إلى مرحلة البلوغ

1- غربي صورية المرجع نفسه ,ص481.

2 - وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ط1 منشورات الجلبي الحقوقية 2009 بيروت لبنان ص78 .

3 - المادة 41 من اتفاقية حقوق الطفل المرسوم 92 -461 المصدر السابق.

إلا أن اتفاقية حقوق الطفل لم تتكلم عن حقوق الجنين ولم تحدد لحظة بدء الطفولة في المادة (01) السالفة الذكر, وسنتطرق إلى هذا وفق الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: حق الطفل في الحياة في كل من قانون الأسرة والاتفاقية

أولا: في ظل قانون الأسرة

في الحقيقة قانون الأسرة لم ينص على هذا الحق إلا أنه حق مكرس في الشريعة الإسلامية بصورة عامة وليس للأطفال فقط لقوله تعالى: {...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } (سورة المائدة الآية 32) أما في ما يخص الأطفال فقد نهى الإسلام عن قتل الأطفال بسبب الفقر لقوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا } (الإسراء الآية 31) وتبين لنا هذه الآية أن الأرزاق بيد الله وهو الذي يرزق الأبناء والآباء معا وأن قتلهم ذنب عظيم.[1] وفي الشريعة الإسلامية فإن حق الطفل في الحياة يبدأ منذ لحظة نفخ الروح إلا أن الفقهاء اختلفوا في تعريف الجنين والذي يهمنا في هذا البحث هو حق الجنين في الحياة وتجريم إسقاطه إلا لضرورة يقرها الطب وعلى هذا الأساس يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا من أجل إنقاذ حياتها، والمشرع الجزائري في المادة (304) من قانون العقوبات الجزائري أدرج عقوبة على من يجهض امرأة حامل بأي وسيلة كانت واستثنى حالا ت خاصة نصت عليها المادة (308) من نفس القانون[2] مما يدل أن المشرع الجزائري على نهج الشريعة الإسلامية في حفظ حياة الطفل الجنين.

وتظل النفس البشرية معصومة الدم سواء كانت ذكرا أو أنثى لشخص عاقل أو مجنون فالتمتع بحق الحياة للجميع دون هذا أو ذاك وعلى هذا الأساس فإن الله سبحانه وتعالى حذر الآباء من إزهاق أرواح أولادهم مهما كانت الأسباب الدافعة إلى ذلك لقوله تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}(سورة النساء الآية 92) وهذا التحريم لا تمييز فيه بين الذكور والإناث كما أن القرآن الكريم حذر من تلك السلوكات

---

[1] – ميلود شني ، الحماية الدولية لحقوق الطفل مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014– 2015 ، ص70.

[2] انظر المادتين (304) (308) من الأمر رقم 166–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 08 يوليو 1966 (انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 11– 06 – 1966 رقم 49) المعدل والمتمم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 16– 02 –2014 رقم 07) .

التي كانت سائدة قبل بعثة خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم والتي كان الناس حينها يتحرجون من ولادة الأنثى باعتبارها مصدر يلحق العار بالأسرة آنذاك وفي هذا الصدد يقول الله تبارك وتعالى في محكم تنزيله { وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ(59) } (سورة النحل الآية 58-59)وفي أية أخرى قال {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ(9) } (سورة التكوير الآية 8-9) إن ظاهرة قتل البنت بقيت حتى في الحضارة المعاصرة التي تشدقت بالتطور[1] ففي الصين مثلا ولأن الأسرة لها الحق في طفل واحد فقط فإنها مضطرة إلى التخلص من عدد الأطفال الذي يزيد عن المطلوب ولذلك فهي تتخلص من الأنثى بأي طريقة كانت فإذا أنجبت هذه الأسرة بنتا يحدث لها اشمئزاز يؤدي بها إلى التخلص منها ويجرب الأبوان حضهما من جديد لعل ثمرتها تكون طفلا لأن الأسرة ملزمة بعدم إنجاب أكثر من طفل واحد ولذلك فإنها تفضل أن تحتضن ولدا بدلا من بنت ونلاحظ هنا كيف التاريخ يعيد نفسه وكيف تكرر ما كان في زمن بعيد وهو ما يبين لنا أن النص القرآني حجة على الناس في أي زمن عاشوا وفي أي مكان وجدوا , وإذا كان الإسلام منع الحمل لضرورات فإن ذلك لا يعطي حق الجناية على هذا الحمل بعد وجوده الفعلي .

وبهذه الكيفية يضمن الإسلام للطفل حقه في الحياة وليس لأي أحد انتهاك حرمته أو التخلص منه ويمكن اعتبار ذلك أول مظهر من مظاهر التكريم الذي خص به الإنسان لقوله تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } (سورة الإسراء الآية 70) وهذا وجه من أوجه الإعجاز الذي جعل التشريع الإسلامي متفوقا على سائر التشريعات الأخرى فيما يتعلق بحفظ حق الطفل في الحياة [2]

ثانيا: في ظل الاتفاقية.

لقد نصت المادة (06) من اتفاقية حقوق الطفل في الفقرة الأولى منها"تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة" ثم نصت في الفقرة الثانية بقولها "تكفل الدول

---

[1]- منصوري عبد الحق حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ط1 دار قرطبة لنشر والتوزيع 2005م المحمدية الجزائر ص ص 23-24 .

[2]- المرجع نفسه ص 25 , ص 28.

الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه"، وتطبيقا لهذا المبدأ فإن الاتفاقية تنص على حق الطفل في الحياة وتجرم كل المعاملات التي تمس هذا الحق.[1]

لكن من جهة أخرى اتفاقية حقوق الطفل نجدها لم تكن في مستوى الآمال المرجوة خاصة لما يكون الطفل جنينا فلا نجد فيها أي نص اهتم بتعريف الجنين أو تجريم الإجهاض وهو فراغ غير مقبول.[2]

الفرع الثاني: حق الطفل في الهوية والتربية والتعليم في قانون الأسرة والاتفاقية

أولا: في ظل قانون الأسرة.

بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن هذه الحقوق مفصلة تفصيلا دقيقا

1. **الهوية:** للطفل الحق في الاسم والحق في الجنسية وله الحق في كل ما يتعلق بماهيته فالشريعة الإسلامية حرصت على تسمية الطفل وبتشريعها الكامل اعتنت بهذه الظاهرة ووضعت من الأحكام ما يشعر بأهميتها حتى تعلم أمة الإسلام ما يتعلق بهذا المولود[3]، ولذلك فإن للطفل الحق في التسمية من طرف أبويه وبأحسن الأسماء لقوله صلى الله عليه سلم: (إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فأحسنوا اسْمَاءَكُمْ) [4].

2. **حق الطفل في التربية والتعليم:**

يجب أن يتأهل الطفل بالعلم والمعارف لأن العلم حياة وقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما واضحا بالعلم والعلماء وطلبة العلم لقوله تعالى:{وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا} (سورة طه الآية 114)،وقد أوضح القرآن المكانة الرفيعة للعلماء بقوله تعالى: { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} (سورة المجادلة الآية 11)، إن حرية التعليم تقوم على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص أمام جميع الأطفال.[5]

---

[1] – ميلود شني، المرجع السابق، ص67 .

[2] – العسكري كهينة، المرجع السابق، ص59.

[3] – عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد، مج1 ، ط 8، دار السلام للطباعة والنشر و التوزيع و الترجمة، 2013، ص95.

[4] –أبو داود سليمان بن الأشعث, سنن أبي داود, كتاب الأدب باب في تفسير الأسماء, ط1, دار الرسالة العالمية بيروت 2009 م ج7 رقم الحديث 4948 , ص303.

[5] – محمد حميد الريصفان العابدي, حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، ط1, دار وائل للنشر والتوزيع, 2013، الجمعة الملكية، الأردن، عمان، ص 103.

ومن المسؤوليات الكبرى التي وضعها الإسلام في أعناق الآباء والمربين توعية الولد فكريا منذ صغره إلى أن يبلغ سن الرشد والنضج والمقصود بالتوعية الفكرية ارتباط الطفل بالإسلام دينا ودولة وبالقرآن الكريم نظاما وتشريعا وبالتاريخ الإسلامي وبالثقافة الإسلامية في كل صورها.

وعليه فعلى المربين أن يعرفوا الطفل منذ أن يعي ويميز على الحقائق التالية:

01-خلود هذا الإسلام وصلاحياته في كل الأزمنة لما يعتريه من مقومات الشمولية.

02- الكشف للولد وتوعيته عن المخططات التي تسيء إلى الأمة الإسلامية كالمخططات الصهيونية الماكرة وكذا الاستعمارية والشيوعية والصليبية الحاقدة على أمة محمد صلى الله,عليه وسلم والتي تعمل على استغلال ثروات البلاد لمصالحهم الذاتية , ثم طمس معالم الإسلام النبيلة .

وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى أهمية تعليم القرآن الكريم للأطفال وتحفيظه لهم , و أوضح أن تعليم القرآن هو أساس التعليم والواجب على الآباء والمربين أن يلقنوا أبناءهم حقيقة الإسلام وما ينطوي عليه من تشريعات وأحكام ومبادئ سامية وأنه الدين الوحيد الذي ارتضاه الله لعباده [1].

ثانيا: في ظل الاتفاقية

لقد نصت الاتفاقية على حق الطفل في الاسم والجنسية والتربية والتعليم حيث نصت المادة (1/7)" يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية..." ولتحقيق ذلك نصت الفقرة 2 من نفس المادة على وجوب أن تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع الإجراءات لضمان حق الطفل في الاسم والجنسية خاصة إذا كان الطفل عديم الجنسية فهذا النص يحمي الطفل عديم الجنسية ولا يرتبط بوجود والديه بل يحقق له اكتساب جنسية دولة ما.[2]

كما نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (28) في التأكيد على إلزام الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ووضعه محل تنفيذ على النحو الأتي:

- جعل التعليم إلزاميا وللجميع مع إتاحة التعليم الثانوي والمهني لجميع الأطفال.
- إتاحة التعليم العالي للجميع على أساس قدراتهم.

---

1 - عبد الله ناصح, تربية الأولاد, المرجع السابق, ص ص 221 - 223 .

2 - العسكري كهينة، المرجع السابق، ص88.

- إدارة النظام في المدارس ليتماشى مع الكرامة الإنسانية
- تعزيز التعاون الدولي .[1]

من خلال برامج اليونيسيف في إفريقيا تبين أن التعليم للبنات في كثير من البلدان الإفريقية بدأ متأخرا وخاصة السودان لأسباب استعمارية مما أعطى الفرصة للإرساليات التبشيرية المسيحية بطلب فتح مدارس للبنات , وحصلت على ذلك في عام 1900،[2]ولم تكتف الاتفاقية بتقرير حق الطفل في التعليم بل نصت في المادة(29) منها على أهدافه ، أما من ناحية التربية فإن الاتفاقية حملت الوالدين والأوصياء مسؤولية مشتركة عن تربية الطفل ورعايته والقيام به وترتيبا على ذلك تتحمل الدول الأطراف في الاتفاقية مسؤولية تقديم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء.[3]

الفرع الثالث: حقوق أخرى مختلفة للطفل في ظل قانون الأسرة والاتفاقية.

نقصد بالحقوق الأخرى للطفل تلك الحقوق المتمثلة في عدم استغلاله جسديا ونفسيا نظرا لصغر سنه فحقه في الحماية من الاستغلال في مجال العمل وحقه في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، و حقه في الرقابة من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حقه في الحماية من الاختطاف والاتجار به أو استغلاله في الدعارة ، حقه في الحماية من تعرضه للتعذيب أو العقوبات القاسية حق الأطفال المعوقين من حماية وعناية خاصة بهم.

أولاً: في ظل قانون الأسرة

بالعودة دائما إلى المصدر الأساسي لقانون الأسرة وهو الشريعة الإسلامية.

نجد أن الإسلام قد عني بالطفل عناية فائقة حتى تُحْمَى هذه الحقوق فلابد من تنشئته على القواعد الشرعية السليمة ليَشُبَّ على المبادئ القويمة المستقاة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فعلى الوالدين غرس عقيدة التوحيد في نفس الطفل (أولاً) أي توحيد الربوبية والألوهية ولا يؤجل ذلك لكون الطفل صغيرا فهذا له دور كبير في حماية الطفل من الوقوع في

---

[1] – محمد حميد الريصيفان العابدي، المرجع السابق، ص 104.

[2] – المرجع نفسه، ص 105.

[3] – العسكري كهينة، المرجع السابق، ص 100.

هذه المصائب لأن الطفل يكتسب العادات والتقاليد من البيئة التي يعيش فيها فهو قابل أن يميل إلى كل شيء.[1]

كما أوصى الإسلام الوالدين بتدريب الطفل على العبادات الأولية العملية لأنها الوسيلة لإصلاح النفوس لقوله صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)،[2] بالإضافة إلى ذلك تنشئة الطفل على مكارم الأخلاق كالاحترام والمعاملة الحسنة والابتعاد عن أماكن السوء واللهو كلها والمؤدية إلى الوقوع في مصائب اللهو والإدمان وفعل المنكرات ، لان الطفل إذا تم احتوائه بتعليمه واصطحابه إلى المسجد والاعتناء به وسرد له القصص المؤثرة ذات المنفعة فهذه حماية له من استغلاله من بعض الفئات المجرمة , كذلك متابعة الطفل ومعرفة رفقائه والاطلاع على ما يتلقاه من المؤثرات الخارجية.[3]

أما في ما يخص حق الطفل في الحماية من الاختطاف فله أسباب ومؤثرات منها الصراع الأسري مما يترك الفرصة للمجرمين بالسطو على هذه الفئة البريئة ولذلك فإن الإسلام أوجب على الوالدين إحاطة الطفل بجو من الحب والعاطفة والاهتمام والإحاطة الشاملة حتى تتم حمايته من هذه المصائب.

أما في ما يتعلق بحقه في الحماية البدنية والنفسية والعقلية فأوجبت الشريعة الإسلامية على الوالدين الرعاية الصحية والنفسية وأن يجنباه المخاطر والمضار النفسية والعقلية.

كما وقف الإسلام ضد الممارسات الجنسية من بداية تربية الطفل حتى يقطع الطريق للوصول إلى المأساة الذي تنشا هذه الأيام خاصة في بلاد الغرب لقوله تعالى: { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}

---

[1] – سمر خالد محمود عبد الله، حق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية دراسة مقارنة مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين ، 2003 ، ص64.

[2] – أبو داود سليمان ابن الأشعث, سنن أبو داود, كتاب الصلاة, باب متى يؤمر الغلام بالصلاة, ط1, دار الرسالة العالمية بيروت 2009م , ج1، رقم الحديث 449 , ص366 .

[3] – سمر خالد محمود عبد الله، المرجع نفسه، ص 114.

(سورة النور الآية 59)، وهذه الآية تحث الوالدين على التفريق بين الأطفال في المضاجع وأمر الأطفال بالاستئذان من أجل الوصول بالطفل إلى التربية الصحيحة وهو في نفس الوقت حفظ حق الطفل ضد كل ما يساعد على الانحرافات الجنسية.[1]

وهناك حقوق أخرى مختلفة للطفل في ظل الشريعة الإسلامية كحق الطفل في اللعب والتربية وكان رسول لله صلى الله عليه وسلم يترك سبطيه: الحسن والحسين يصعدان على ظهره وهو ساجد فلا يقوم من سجوده إلا بعد أن ينزلا من فوق ظهره الكريم .

أما في ما يتعلق بحق الطفل في الوقاية من الاختطاف و الإتجار به خاصة ما يقع في هذه السنين الأخيرة في دول كثيرة من العالم والجزائر أحد هذه الدول فالمسؤولية تقع على الوالدين فالإهمال واللامبالاة وعدم أخذ الطفل حقه الكامل في التربية هو العامل الرئيسي في بروز هذه الظاهرة الغربية عن المجتمع الإسلامي فما على المربين إلا القيام بمسؤولياتهم الكبرى تجاه أبنائهم أو الأوصياء عليهم ولا يتأتى هذا إلا بإتباع وسائل التربية الآتية :

- "غرس الأصول النفسية النبيلة.
- مراعاة حقوق الآخرين.
- التزام الآداب الاجتماعية العامة.
- المراقبة والنقد الاجتماعي".[2]

أما في ما يتعلق بالطفل المعوق فقد منحته الشريعة الإسلامية عناية خاصة وخير دليل على ذلك أن الشريعة الإسلامية منحت الأعذار حتى للكبار المعوقين وما بالك الأطفال لقوله تعالى: { لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ } (سورة الفتح الآية 17).

ثانيا: في ظل الاتفاقية

لقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على حقوق أخرى مختلفة للطفل ونذكر منها حرية التعبير وتشمل طلب جميع الأفكار والمعلومات (المادة 1/13).

[1] – العسكري كهينة، المرجع السابق، ص104.

[2] – عبد لله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 273.

كما نصت المادة (1/14) على ما يلي " تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين"، حيث أن هذه المادة فتحت الباب على مصرعيه للطفل في حرية الفكر والوجدان والأخطر من هذا حرية الدين ترى ما موقف الدول الإسلامية من هذه المادة؟ [1]

كما نصت العديد من مواد هذه الاتفاقية على حقوق أخرى للطفل نذكر منها حقه في عدم التمييز حقه في الحماية من الاستغلال الاقتصادي (المادة 32).

كما ألزمت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف في حماية الأطفال من بيعهم أو الاتجار بهم أو اختطافهم من أجل استغلالهم في الممارسات الجنسية أو الأفلام الإباحية وهذا ما جاء في المواد (19،32،34،35،36،37) من الاتفاقية بالإضافة إلى حماية حق المعوق عقليا وجسديا (المادة 23) منها.[2]

أما المادة 16 فنصت " لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته..." ، بمعنى لا رقابة على حياة الطفل الخاصة؟ أما المادة (17) فقد كانت أخطر لما نصت على فتح الباب على مصرعيه لحصول الطفل على المعلومات من شتى المصادر.[3]

---

[1] – محمد حميد الرصيفان العابدي، المرجع السابق، ص120.

[2] – العسكري كهينة، المرجع السابق، ص109.

3 – انظر المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل المرسوم 92-461 , المصدر السابق.

المبحث الثاني:حماية حقوق الطفل عند انعدام الرابطة الزوجية في كل من قانون الأسرة والاتفاقية

تعتبر مشكلة الأطفال خارج نظام الأسرة من أصعب المشاكل التي تعاني منها كل المجتمعات فالطفل إما أن يكون مجهول الهوية من جهة الأب فقط أو من جهة الأبوين معا وهو لا يخرج عن حالتين إما أن يكون هذا الطفل نتج عن علاقة غير شرعية ويسمى ابن الزنا في ظل الشريعة الإسلامية وإما أن يكون قد وجد مرميا في الشوارع أو الساحات العمومية تم التقاطه من طرف شخص ما ويسمى في هذه الحالة لقيطا ولقد حرم الإسلام العظيم الزنا لقوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (سورة الإسراء الآية 32) " لأن من نتائج هذه الجرائم ضياع الأنساب وإيجاد اللقطاء الذين يعاقبون بجريمة هؤلاء المجرمين أي هم ضحايا لمرتكبي هذه المنكرات " [1] واللقيط هو عبارة عن ثمرة خلل في المجتمع حيث أن أغلبهم هو نتيجة علاقة محرمة وخاطئة والتي بموجبها أدت إلى ظهور هذه الفئة والتي لا ذنب لها سوى أنها كانت نتيجة جرم اقترفه غيرهم في حقهم[2] لقوله تعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (سورة الأنعام الآية 164) عندئذ ما موقف قانون الأسرة الجزائري واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من حماية حقوق هذه الفئة ؟.

وعليه سنجيب على هذا المبحث وفق المطلبين الآتين وتفصيلا لكل هذا سنتطرق إلى حماية حقوق الطفل الخاصة عند انعدام الرابطة الزوجية(المطلب الأول)

ثم حماية حقوق الطفل العامة عند انعدام الرابطة الزوجية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل الخاصة عند انعدام الرابطة الزوجية

نريد أن نعالج في هذا المطلب الكيفية التي عالج بها قانون الأسرة الجزائري واتفاقية حقوق الطفل الحقوق الخاصة للطفل الذي نتج إما عن علاقة غير شرعية بين رجل و امرأة أو وجد مرميا في الشوارع والساحات العمومية وتم التقاطه عن طريق شخص ما وفق الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول: حق الطفل في النسب عند انعدام الرابطة الزوجية

[1] – وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق أحكام اللقيط في الفقه إسلامي مقارنة بالأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة مذكرة لنيل شاهدة الماجستير في القضاء الشرعي كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية غزة 2006م ص23.

[2] – المرجع نفسه, ص26.

أولا: في ظل قانون الأسرة:

بالنسبة إلى قانون الأسرة فإن هذا الطفل جاء خارج نظام الأسرة ولو تصفحنا قانون الأسرة الجزائري نجده لن يعالج هذه المسألة وسماه الطفل المجهول النسب في كل من المادتين (119)، (120) عندما تطرق إلى موضوع الكفالة [1] ولذلك نعود إلى الفقه الإسلامي.

ففي الفقه الإسلامي فإن الطفل خارج نظام الأسرة إما أن يكون ابن زنا وهي حالة كونه ثمرة علاقة غير شرعية بين رجل و امرأة أو أن يكون طفل وجد مرميا في الشارع لا يعرف أبواه

1-إذا كان ثمرة غير شرعية بين أم معلومة ورجل مجهول الهوية فليس له حق النسب ونسبه ثابث من أمه فقط وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء.[2]

2- إذا وجد هذا الطفل مرميا في الشارع

ويعرف هذا الطفل باللقيط

- **اللقيط لغة:** اللقط أخد الشيء من الأرض لقطه يلقطه لقطا أخذه من الأرض يقال لكل ساقطة لاقطة.[3]

واللقيط ليس معناه أنه ابن غير شرعي بل يكون قد تركه أبواه نظرا للفقر أو قد يكون ابن زنا رمي خوفا من العار وليس هناك دليل حقه أو عدم حقه في النسب فهو مجهول النسب.

أما عن ثبوت نسب اللقيط فقد اتفقت كلمة الفقهاء إن المدعى بنسب اللقيط إذا قام بالبينة التي تثبت صحة دعواه لحق به اللقيط. [4]

ثانيا: في ظل الاتفاقية:

ما موقف اتفاقية حقوق الطفل من نسب الطفل الغير شرعي أو وجد مرميا في الشارع؟

فالحقيقة الاتفاقية لن تفرق بين الطفل الشرعي والغير الشرعي حيث نصت المادة(2) بقولها "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذا الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم...".

---

1 – أنظر المادتين 119 و 120 من القانون 84-11 المعدل بالأمر 05-02, المصدر السابق.

[2]– زينب خلادي، المرجع السابق ص59.

[3] – محسن محمد معالي, معجم معاني اللغة، ط 1 أطفالنا للنشر والتوزيع – الجزائر, 2015 ، ص77.

[4]– زينب خلادي, المرجع نفسه, ص82

كما إن اتفاقية حقوق الطفل لم تفرق بين الطفل الغير شرعي (ابن الزنا) أو الطفل اللقيط كما هو الحال في الشريعة الإسلامية وإنما عبرت على هذا بالطفل المحروم من الأسرة وهذا ما نصت عليه المادة (20) من ذات الاتفاقية بقولها " الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة كما تضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل ويمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور الحضانة أو الكفالة الواردة في التشريع الإسلامي أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال..."ما نلاحظه في هذا المادة أن الاتفاقية وازنت بين الكفالة عند الدول الإسلامية والتبني عند الدول غير الإسلامية لرعاية الطفل المحروم من الأسرة.

الفرع الثاني: حق الطفل في النفقة عند انعدام الرابطة الزوجية:

أولا: في ظل قانون الأسرة:كما أشرنا سابقا فإن هذا الطفل قد يكون ابن زنا ولكنه معلوم الأم أو لقيطا فكيف عالج قانون الأسرة نفقته ؟ عالج مسألة النفقة والقيام بالطفل المجهول النسب عن طريق الكفالة من طرف ذوي البر والإحسان وهذا ما نصت عليه المادة (116) بقولها " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي" ونلاحظ هنا أن الكفالة جاءت عامة لمجهول النسب أو معلوم النسب وهذا ما نصت عليه المادة (119) بحيث نصت على إن الكفالة قد تكون للطفل مجهول أو معلوم النسب لقوله صلى الله عليه وسلم (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبَعيه السبابة والوسطى) [1]ولذلك فإن الكفالة قد تكون للطفل اليتيم وقد للطفل الغير شرعي أو الطفل اللقيط مما يدل أن الشريعة الإسلامية حثت على هذه المسألة ولا تجيز الشريعة الإسلامية نظام التبني ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية للأطفال بكافة صورها وتقوم مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة بتوفير الدعم والخدمات اللازمة لهذه الفئة من الأطفال [2] حيث أن قانون الأسرة لكونه مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية نص في المادة(46) منه" يمنع التبني شرعا وقانونا "

---

[1]–أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (صحيح البخاري)، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما،ج3، حديث رقم 6005 ط 1 ، دار بن الجوزي القاهرة، 2011م، ص 117.

[2] –لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، ب ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عن مليلة الجزائر ،2005، ص294.

وعليه ففي الشريعة الإسلامية إذا لم يوجد من يتكفل به فنفقته على بيت مال المسلمين . والملاحظ أن جل التشريعات العربية تمنع التبني بشكل صارم نجد أن المشرع المغربي منع التبني طبقا للمادة(149) من مدونة الأحوال الشخصية المغربية الصادرة سنة 2004 كما أن المشرع الكويتي نص في المادة167 على أنه لا يثبت النسب بالتبني ولقد خرج عن هذا القاعدة الشرعية المشرع التونسي من خلال القانون عدد 27 لسنة 1958 في الفصل الثامن بإجازة التبني وأن المتبنى يكتسب كل الحقــوق التي يتمتع بها الابـن الشرعي وهي ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية [1].

حيث نص هذا الفصل على ما يلي:

يجب أن يكون المتبني شخصا راشدا ذكرا أو أنثى متزوجا متمتعا بحقوقه المدنية ذا أخلاق حميدة سليم الجسم وقادر على القيام بشؤون المتبنى أما الفصل 14 من هذا القانون فنص على أن يحمل المتبنى لقب المتبني ويجوز له أن يغير اسمه بالإضافة إلى هذا ما جاء في الفصل 15 من هذا القانون وهو أن للمتبنى نفس الحقوق التي يتمتع بها الابن الشرعي وعليه ما على هذا الأخير من الواجبات أي وضع القانون التونسي الطفل المتبنى وكأنه ابن شرعي وهي أحكام انفرد بها القانون التونسي لوحده , ومن جهة أخرى نجد أن المشرع التونسي أخذ بنظام الكفالة ونص عليه في الفصول من 3الى7 من نفس القانون [2] وهنا نطرح سؤال مُهماً لماذا المشرع التونسي نص على التبني والكفالة في آن واحد ؟ أيقصد أن التبني لغير المسلمين والكفالة للمسلمين في تونس أم أنه ترك الخيار لكل من أراد ذلك ؟ أما إذا لم يبق في بيت مال المسلمين أي شيء من المال فان نفقته على من قام بالإنفاق عليه وسقطت على الآخرين ولكن إذا ترك الكل هذا الأمر فقد أثِموا لقوله تعالى {...وتعاونوا على البر والتقوى } (الآية 2سورة المائدة) وعلى من تبرع بالنفقة عليه أن لا يستعيد ما أنفق عليه لأنه عمل تبرعي خيري لكن إذا اشترط من أنفق على اللقيط أن يعيد له ما أنفق عنه في حالة يسره فان في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء وهناك حالتين:

أما أن يكون بأمر من الحاكم وفي هذه الحالة يحق له استرجاع ما أنفقه عليه بعد يسره أماالحالة الثانية بدون أمر الحاكم فقد اختلف في هذه المسألة الفقهاء فمنهم من حمل بيت مال المسلمين

[1] –بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص25.

[2] – المرجع نفسه, ص ص251–252.

التعويض ومنهم من أخذ هذا الأمر على المنفق أي أن المنفق متبرع وهو قول مالك والشافعي وأبو حنيفة[1] وعليه فان حق اللقيط في ظل الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالنفقة حق ثابت على كافة المسلمين , واجب الإنفاق عليه أو على بيت مال المسلمين ومن هذا استمد قانون الأسرة الجزائري أحكامه.

ثانيا: في ظل الاتفاقية :

والملاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل تركت مسألة نفقة هذه الفئة من الأطفال إلى قوانين الدول الأطراف وتركت اختيار الطريقة الأنسب بشأن الرعاية البديلة للطفل المحروم من الأسرة كما عبرت عليه الاتفاقية في المادة (20) السالفة الذكر وهو ما يؤكد مرة أخرى أن الدول الغربية لن تفرق بين اللقيط وابن الزنا بل اعتبرتهم فئة واحدة وألزمت الدول الأطراف بالنفقة عليهم سواءًا عن طريق التبني أو عن طريق الكفالة عند الدول الإسلامية.[2]

الفرع الثالث: حق الطفل في التملك عند انعدام الرابطة الزوجية

أولا: في ظل قانون الأسرة

سنتطرق في هذا الفرع إلى حق الطفل المجهول النسب سواء كان ابن زنا أو لقيطا في الميراث والهبة والوصية وحق إدارة أمواله وسنميز هنا بين حالتين إما أن يكون ابن زنا أو لقيطا

1- حالة طفل ابن زنا: أمه بطبيعة الحال معلومة فله الحق في الميراث منها لأن نسبه معلوم وهذا بطبيعة الحال وفقا للشريعة الإسلامية حيث أن قانون الأسرة لم ينص على هذه الحالة بل تركها للشريعة الإسلامية كما له الحق في التملك عن طريق الهبة والوصية لأنه طفل لا ذنب له.

2- حالة الطفل اللقيط: فهو مجهول النسب وليس له أبوان وبالتالي فليس له حق الميراث لأن الميراث لا يكون إلا بالنسب الصحيح المعلوم أما عن إدارة أمواله فقد نظم المشرع هذه المسألة في المادتين(121) (122) عند تعرضه للكفالة ومع كل هذا كان على المشرع أن ينظم أحكام اللقيط بشكل متكامل في قانون الأسرة لأن ظاهرة الأطفال اللقطاء منتشرة بكثرة وبالتالي من الواجب إعطائهم حماية أكثر لأنه لا ذنب لهم.[3]

---

[1] -غربي صورية, المرجع السابق ص23.

[2]- العسكري كهينة , المرجع السابق، ص 115

[3]- بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق ، ص248.

وإذا وجد مع هذا اللقيط مال فيجب أن يحفظ له إلى أن يبلغ رشده وإذا احتاج الشخص الملتقط لهذا المال من اجل أن ينفق على اللقيط أو ما إلى ذلك جاز له أن يطلب ترخيصا من القاضي ذلك لأن الملتقط في هذه الحالة يعتبر وصيا أو كفيلا له [1] وعلى هذا الأساس يمكن القول أن إدارة أموال اللقيط يديرها الملتقط وحتى الهبة له أو الوصية فله أن يقبلها عليه إذا كان غير مميز ولا يتصرف فيها إلا بالطرق المشروعة و في الحدود المعقولة لقوله تعالى :﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (سورة النساء الآية 6) وعليه فان الطفل اللقيط المكفول والذي له أمواله تنطبق عليه المادة(122)من قانون الأسرة لحفظ أمواله حيث نصت المادة (122)من هاذ القانون "يدير الكافل أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث و الوصية والهبة لصالح الولد المكفول "

ثانيا : في ظل الاتفاقية:

ما موقف الاتفاقية من حق الطفل المجهول النسب في التملك؟

لم تنص اتفاقية حقوق الطفل على حق التملك صراحة للطفل اللقيط أو الابن غير الشرعي لأنها لن تفرق بين هذه الفئة والفئات الأخرى من الأطفال [2] , إلا أنها نصت على حرية الدول الأطراف في اختيار القانون الأصلح والأنسب ومن هنا يمكن للدول الأطراف أن تطبق قوانينها الداخلية على هذه الفئات من الأطفال كما سمحت الاتفاقية للدول الإسلامية باستخدام عقد الكفالة لحل إشكالية الطفل المحروم من الأسرة طبقا للمادة(3/20) من الاتفاقية وبالتالي حق التملك حق مكرس للطفل المحروم من الأسرة ولكن لن تقدم الاتفاقية حلولا لهذه المسألة

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل العامة عند انعدام الرابطة الزوجية

هذه الفئة من الأطفال خارج نظام الأسرة فالطفل في هذه الفئة إما لقيطا أو ابن زنا فهو محروم من دفء الأسرة وهو في حاجة ماسة إلى المساعدة والقيام بشؤونه المختلفة المتمثلة في حمايته من المخاطر بكل أنواعها وحماية حقه في الهوية وهي الاسم والجنسية وكذا حمايته في التربية والتعليم، عندئذ كيف تتم حماية هذه الحقوق في كل من قانون الأسرة الجزائري والاتفاقية ؟

الفرع الأول: حق الطفل في الحماية من المخاطر عند انعدام الرابطة الزوجية

[1] بن شويخ الرشيد المرجع نفسه , ص242 ,ص246.

[2]– سمر خالد محمود عبد الله ، مرجع سابق ، ص184.

أولا: في ظل قانون الأسرة:

هذه الفئة معرضة أكثر للمخاطر وذلك لانعدام لأسرة التي تعيش فيها أي عدم وجود أبوين أو وجود أم فقط في حالة ابن زنا أو في حالة الطفل اللقيط ففي كل هذه الحالات فإن الطفل معرض للخطر فحقه في الحياة يحتاج إلى عناية أكثر وتكاتف الجهود سواءا من المجتمع أو من الدولة لأن الطفل في خطر وعلى هذا الأساس أقر الفقه الإسلامي ما يلي " من وجد طفلا عاجزا في مكان يغلب على ظنه الهلاك لو ترك كان التقاطه فرض عين بمعنى يصير أمرا واجبا ولا يجوز تركه للهلاك ولا يهم بعد ذالك الجهة التي ترعاه سواءا الملتقط أو الدولة من خلال الجهة المكلفة بالرعاية. [1]

وعلى هذا الأساس نصت المادة (67) من قانون الحالة المدنية الجزائري بقولها " يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع إلى مكان العثور عليه وإذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة و الأمتعة الأخرى الموجودة معه" [2]وهذه المادة نص عليها المشرع الجزائري خصيصا لحماية حياة الطفل اللقيط أو الطفل المجهول النسب مما يتضح أن قانون الحالة المدنية كان على علاقة وطيدة مع قانون الأسرة.

ثانيا: في ظل الاتفاقية

سنتطرق هنا إلى موقف الاتفاقية من حق فئة الأطفال اللقطاء و مجهولي النسب في الحياة , لقد نصت الاتفاقية على حق كل طفل في الحياة بوجه عام إلا أن حالة الطفل اللقيط تحتاج إلى رعاية أكثر لكونه خارج نظام الأسرة وهو ما أكدت عليه الاتفاقية في المادة (3/20) فالطفل المحروم من البيئة العائلية مؤقتا أو مؤبدا مما يفسر الإشارة إلى الطفل المجهول النسب واللقيط ولكن بطريقة غير مباشرة

[1] –بن شويخ الرشيد ، مرجع سابق ، ص245.

[2] – المادة (67) من قانون14–08 مؤرخ في09 غشت سنة2014 المعدل والمتمم للأمر رقم70–20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970,المتضمن قانون الحالة المدنية(انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لمؤرخة في20 غشت 2014 العدد 49)

إلا أن الفقرة الثانية من المادة (6) من اتفاقية حقوق الطفل نصت على تكفل الدول إلى أقصى حد ممكن ببقاء الطفل ونموه مما يؤكد أن الاتفاقية في هذه الفقرة أكدت أكثر على حماية الطفل و تجريم كل المعاملات التي تمس بحياة الطفل.[1]

الفرع الثاني: حق الطفل في الاسم والجنسية عند انعدام الرابطة الزوجية

إذا كان الطفل مجهول النسب فمن يتكفل بحقه في الاسم والجنسية ؟

أولا: في ظل قانون الأسرة

أ)- حق الطفل في الاسم:

طالما أن هناك علاقة وطيدة بين قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية فإن المشرع الجزائري طبقا للمادة (64) رخص لضابط الحالة المدنية أن يعطي الأسماء للأطفال اللقطاء و مجهولي النسب بقولها " يُعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعني الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي.

ب)-حق الطفل في الجنسية:

الطفل اللقيط أو ابن الزنا له الحق في الجنسية كبقية الأطفال العاديين.

وعليه فإن حق الطفل اللقيط أو ابن الزنا في الجنسية حق مكرس في قانون الجنسية الجزائري حفاظا على حق هذه الفئة من الأطفال لأنها بريئة ولا ذنب لها في الحياة وقد أعطى الإسلام إهتماما كبيرا لحماية الطفل اللقيط وذلك من أجل جبر كسره ويعتبر في ديار الإسلام حرا،[2] أما قانون الجنسية الجزائري فقد كرس حق الجنسية لهذه الفئة وذلك ما نصت عليه المادة (07) من قانون الجنسية بقولها" يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر

لولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها [3] وعليه فإن حق الطفل المجهول النسب سواء كان ابن زنا أو لقيطا في الجنسية مكفول في ظل القانون الجزائري وبالتالي فهو مكفول في ظل قانون الأسرة الجزائري.

---

[1]- ميلود شني ، المرجع السابق، ص 67 .

[2] محمد حميد الريصيفان العابدي، المرجع السابق، ص123.

[3] المادة (07) من الأمر 70-86 , الموافق إلى 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمهتم بالأمر، 05-01 , الموافق إلى 27 فبراير 2005 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2005/02/27 , العدد 15).

ثانيا: في ظل الاتفاقية

ما موقف اتفاقية حقوق الطفل من حق الطفل المجهول النسب في الاسم والجنسية؟

إن اتفاقية حقوق الطفل لم تنص بصراحة على هذه الفئة من الأطفال غير أنها نصت في الفقرة الأولى من المادة (8) على حق الطفل في الهوية بما في ذلك جنسيته واسمه على النحو الذي يقره القانون حيث نصت هذه الفقرة من ذات المادة على حق الطفل في الهوية بصورة عامة دون أية إشارة إلى الطفل المجهول النسب وهذا واضح لأنها لن تهتم أصلا بالنسب.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد ألزمت فيها الدول الأطراف في حالة حرمان الطفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته بالإسراع بإعادة إثبات لهويته وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل ميثاقا دوليا وصكا قانونيا ملزما لتحقيق كل حقوق الأطفال مهما كان هذا الطفل سواء داخل نظام الأسرة أو خارجها أي بما فيه الأطفال اللقطاء و مجهولي النسب وتتمحور حول حقوق الطفل واحتياجاته بما يتوافق مع مصالحه الفضلى حيث تعترف أن لكل طفل حقوق أساسية.

الفرع الثالث: حقوق الطفل المختلفة عند انعدام الرابطة الزوجية

الطفل المجهول النسب أو ابن الزنا طرف ضعيف لسببين السبب الأول صغر سنه والثاني حرمانه من دفء الأسرة وحنانها وبالتالي فهو في حاجة إلى حماية أكثر من الطفل الذي يعيش داخل أسرته ونقصد بالحقوق المختلفة حقه في التربية والتعليم وحقه في الحماية من الاختطاف وحقه في حفظ كرامته فما هو موقف كل من قانون الأسرة والاتفاقية من حماية هذه الحقوق ؟

أولا: في ظل قانون الأسرة

تعتبر رعاية الأطفال من تربية وتعليم من ابرز بنود المنهج الإسلامي لأنها الوسيلة الوحيدة التي تضمن استمرارية وجود المجتمع الإسلامي وما الطفل المجهول النسب أو ابن الزنا إلا طفلا من بين الأطفال وطبقا للمادة (222) عن قانون الأسرة قد أحال المشرع الجزائري كل ما يتعلق بتربية وتعليم هذا الطفل إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية ذلك لان المادة (222) نصت على كل مسألة لم يرد النص عليها في القانون الأسرة يُرجع فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية " .[1] وعليه فان حق هذا الطفل في التربية والتعليم حق مكرس في ظل الشريعة الإسلامية ، وهذه المسؤولية لا تسقط مادام الطفل صغيرا ولم يبلغ سن التكليف كما أن المولى

[1]. المادة (222) من القانون 84-11 المعدل بالأمر 05-02 المصدر السابق.

تبارك وتعالى توعد في محكم تنزيله بالعذاب الشديد على كل تقصير في القيام بهذه الأمانة العظمى لقوله جل شأنه مخاطبا عباده المؤمنين { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } (سورة التحريم الآية 6) . ولا يتأثر حق الطفل في التربية والتعليم بحضور أو عدم حضور الأبوين بحياتهما او موتهما أو كان معروفين أو مجهولين لقوله سبحانه وتعالى {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} (سورة الضحى الآية 9) وقوله تعالى { وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا } (سورة النساء الآية 8) , إن ما قيل عن اليتيم ينطبق كذلك على اللقيط أو الطفل الذي تركاه أبواه لأن معادلتهما متشابهة وكل منهما معرض للزيغ والانحراف فالواجب على المجتمع الإسلامي تربيته وتعليمه وحمايته من الوقوع في المصائب المختلفة والصعوبات التي تواجهه في حياته , ذلك لأنه معرض لكل الاحتمالات فعلى المجتمع الإسلامي أن يقدروا ظروف هذا الطفل وان مصالح هذا الطفل محمية شرعا سواء في حمايته من الاستغلال الجنسي أو المتاجرة به أو أي شيء أخر دون تمييز بين طفل وطفل آخر.[1]

إلا أن الرعاية المطلوبة لهذه الفئة من الأطفال لا تختلف عن رعاية الأطفال العاديين وهي تشمل بالإضافة إلى التربية والتعليم المحافظة على صحة الأبدان والعمل على تنمية قدراتهم العقلية وترويضهم على أنماط السلوك من اجل التكليف داخل المجتمع بالإضافة إلى التربية الإيمانية الصحيحة ونشير هنا أن الحقوق المختلفة من تربية وتعليم وحماية من الاستغلال سواءًا الجنسي أو الاختطاف والاتجار به التي يتمتع بها كل طفل سواء كان ابن شرعي أو لقيط أو مجهول النسب بصورة عامة تختلف من بيئة الأسرة إلى بيئة دار الحضانة فمهما قدمنا من تسهيلات في هذا الميدان فهو غير كاف وهذا ردا على محاولات الكثير من إنصاف العلماء والباحثين وأصحاب المذاهب المتعسفة في محاولاتهم بإقناع البشرية بان النظام الأسري يفرض قيودا كثيرة على الطفل في غنى عنها واقترحوا إلغاء هذا النظام وتحويله إلى مؤسسات اجتماعية لحماية الأطفال , وردا على هذا الادعاء تراكمت الأدلة القوية إلى وجود تشوهات

[1] –منصوري عبد الحق ، المرجع السابق ص 45.

والانحرافات في نمو الأطفال الذين عاشوا في مؤسسات اجتماعية بالرغم من توفير كل ما يحتاجونه في حياتهم وفي جميع النواحي العقلية والنفسية والاجتماعية .[1]

ومن الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل غير الشرعي (ابن الزنا) حق الحماية من الإساءة اللفظية والمعنوية لهذا الطفل ذلك لان الرحمة مبدأ ثابت في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ }(سورة آل عمران آية 109) . ولذلك فإن من أولى الناس بالرحمة هم الأطفال الغير شرعيين ذلك لأنهم يحسون بالذنب بالرغم من أن ليس هم السبب إلا أن حالتهم النفسية تكون غير مستقرة وقد خصت الشريعة الإسلامية الطفل الغير شرعي بالحماية من كافة أشكال الإهانة والسب والشتم لأن لا ذنب له كما أقرت الشريعة الإسلامية حقه في الحماية من العزل الاجتماعي وإدماجه والرأفة به ونظرا لأن الطفل اللقيط أو الغير شرعي سهل المنال فإن هناك شبكات إجرامية متخصصة في الاستحواذ عليهم واستغلالهم وعليه فإن هذه الفئة في حاجة إلى حماية خاصة من طرف المجتمع الإسلامي.[2]

ثانيا: في ظل الاتفاقية

ما موقف اتفاقية حقوق الطفل من الحقوق المختلفة للطفل المجهول النسب (إبن الزنا) وبعبارة أخرى ما هي الحماية التي وفرتها الاتفاقية لهذه الفئة؟

إن الاتفاقية لن تفرق بين الحقوق العامة أو الخاصة أو المختلفة لهذه الفئة بل دمجتها مع بعضها ولم تتطرق إلى مصطلح الطفل المجهول النسب , كما أنها لن تفرق بين الطفل الشرعي و الغير شرعي وبالتالي نصت في المادة (28) على حقه في التعليم كباقي الأطفال كما نصت على حقه في الحماية من الدعارة ونصت على حقه في الحماية من الاستغلال الجنسي إلا أن الاتفاقية لن تعترف بضعف الطفل المجهول النسب أو الغير شرعي ولذلك نصت المادة (22)

---

[1]– المرجع نفسه ، ص 47.

[2]–عبد الرحمان سالم هذال القحطاني حقوق الطفل غير الشرعي تخصص التشريع الجنائي الإسلامي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية 2012 م ص ص 92–93, ص126.

من الاتفاقية على ما يلي " تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل الطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية سواء صاحبه أو لم يصاحبه والداه...

وإذا عدنا إلى قراءة الديباجة وفي فقرتها الأخيرة نجدها نصت على ما يلي " وإذ تسلم بأن في جميع بلدان العالم أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة".

إلا أن الاتفاقية لم تعالج بشكل صريح معاناة هذه الفئات الخاصة من الأطفال بل ادمجتهم مع الأطفال العاديين وقبل صدور اتفاقية حقوق الطفل وفي سنة 1959 صدر عن الأمم المتحدة إعلان يعطي للطفل حقه في طفولة سعيدة كما دعا الإعلان العالمي إلى إتاحة الفرص والتسهيلات التي تمكنه من النمو جسميا وعقليا وخلقيا وروحيا ومن تاريخ هذا الإعلان إلى غاية صدور اتفاقية حقوق الطفل لم يحدث تطورا كبيرا في الموقف , يتضح لنا بعد كل هذا أن حق الرعاية وحماية حقوق الطفل المختلفة خاصة الطفل المجهول النسب أو الإبن الغير شرعي لن يجد ضالته إلا في ظل الشريعة الإسلامية ، حيث أن هذه الحقوق لم تعالجها الشريعة الإسلامية مجرد شعارات وإنما تناولتها في كل جزئياتها بصورة واقعية تتماشى ونظرة الإسلام للحياة .[1]

و هناك شبكات إجرامية استغلت هذه الفئة فيما يسمى بالاستغلال الجنسي علما أن هذه الظاهرة أخذت أبعادا وأشكالا مختلفة في العالم وخاصة على الأطفال الغير شرعيين أو مجهولي النسب لأنهم كما أشرنا سابقا هي فئة سهلة المنال وقد أوضحت الإحصائيات مدى انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي وهي عبارة عن استغلال طفل لغرض أنشطة جنسية من أجل الحصول على مال أو شئ أخر من أشكال التعويض ولهذه الظاهرة آثار مدمرة على صحة الطفل بشكل عام سواء كان ابن شرعي أو غير شرعي لما لها من آثار وخيمة على صحته ونفسيته حيث تؤدي إلى إصابته بمرض الايدز والأمراض الجنسية الأخرى التي تنتقل بالعدوى كما تؤدي إلى فقدانه لكرامته وإصابته بالإحباط وسلوك طريق العنف ونظرا لأن الطفل الغير شرعي أو الطفل المهمل من طرفي أبويه سهل استقطابه من طرف هذه الشبكات الإجرامية فقد

[1]–منصوري عبد الحق ، المرجع السابق ، ص ص 54–55.

استطاعت أن تستخدم مختلف الوسائل الحديثة كالانترنت من أجل الترويج للإتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا وذلك بنشر الصور العارية عن الطفل من أجل بيعها.[1]

خلاصة الفصل الأول :

لقد كرس كلا من قانون الأسرة الجزائري واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م حقوقا عامة وأخرى خاصة للطفل إلا أن هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف بينهما في كيفية حماية هذه الحقوق

أولا الحقوق الخاصة :

لقد اختلف قانون الأسرة مع الاتفاقية في كيفية حماية حق الطفل في النسب حيث أعطى قانون الأسرة لهذا الحق عناية كبيرة وشدّد في كيفية اكتسابه من أجل المحافظة على الأنساب ومنع اختلاطها بينما لم تهتم الاتفاقية بهذا الحق اهتماما كبيرا ولم تعط له العناية اللازمة كما اهتم قانون الأسرة بحق الطفل في الميراث بل حتى الحمل بشرط أن يولد حيا بينما تجاهلت الاتفاقية تماما هذا الحق .

ثانيا الحقوق العامة:

لقد كانت حماية هذه الحقوق في كل من قانون الأسرة والاتفاقية متشابهة خاصة حق الطفل في الحياة والتربية والتعليم وحمايته من المخاطر بوجه عام إلا أن الشريعة الإسلامية ركزت كثيرا على فكرة تكاتف الجهود في حماية حقوق الطفل المجهول النسب باعتباره طرفا ضعيفا يحتاج إلى عناية من المجتمع في حين أن الاتفاقية لن تهتم كثيرا بهذه الفئة واعتبرتها فئة محرومة من الأسرة وألزمت الدول الأطراف بحمايتها كبقية الأطفال العاديين.

كما اهتم قانون الأسرة بالجنين في بطن أمه وحرم الإجهاض إلّا بأمر طبي باعتباره مستمدا من الشريعة الإسلامية بينما تجاهلت الاتفاقية تماما تجريم الإجهاض ولم تتكلم عليه إطلاقا.

[1] -عبد الرحمان سالم هذال القحطاني , مرجع سابق , ص ص 136-137

الفصل الثاني

مظاهر التزام الجزائر بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م

الفصل الثاني: مظاهر إلتزام الجزائر بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م

إذا كان الفصل الأول من هذا البحث عالج حقوق الطفل الذي كرسها كلا من قانون الأسرة الجزائري والاتفاقية فإن هذا الفصل سيعالج مدى التزام الجزائر بتطبيق الاتفاقية على تشريعاتها الداخلية ذات الصلة بحقوق الطفل سواء تعلق الأمر بالتعديل أو استحداث قوانين جديدة ذات الصلة بحقوق الطفل في الجزائر وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى تعديلات مست حقوق الطفل استحدثتها الجزائر على كل من قانون الأسرة وقانون الجنسية ثم قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات المدنية وكذا القانون المدني بالإضافة إلى استحداث قانونين جديدين وهما قانون حماية الطفل وقانون صندوق النفقة , ذلك لأنهما انعكاس مباشر في الالتزام ببنود الاتفاقية في الجزائر حيث أن تعديل دستور 1996م الأخير المؤرخ في 6 مارس 2016م نص صراحة على حماية حقوق الطفل والأسرة وهذا ما نصت عليه المادة 5/69 بقولها " تشغيل الأطفال دون 16 سنة يعاقب عليه القانون , كما نصت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 72 على ما يلي: " تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل", "تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب". كما نصت الفقرة الرابعة من ذات المادة على: "يقمع القانون العنف ضد الأطفال "وهو توجه واهتمام جديد بالطفل في الدستور الجزائري المعدل الأخير[1].

وعليه سنعالج في هذا الفصل مبحثين أولهما انعكاسات الاتفاقية بعد التصديق عليها على قانون الأسرة والقوانين ذات الصلة (المبحث الأول) أما الثاني فسنعالج فيه انعكاسات الاتفاقية في استحداث تشريع جديد لحقوق الطفل في الجزائر مع التحفظ على بعض بنودها (المبحث الثاني) .

[1] – المادتان (69) و (72) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 (الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 1996/12/18) المعدل بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 2016/03/16 (الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.

المبحث الأول : انعكاسات الاتفاقية بعد التصديق عليها على قانون الأسرة والقوانين ذات الصلة:

كانت الأسرة الجزائرية تعتمد في بنائها على قانون سُن في نظام الحزب الواحد سنة 1984 أي قانون 84-11 والذي استمد مختلف أحكامه من الشريعة الإسلامية فعالج هذا القانون مختلف حقوق الطفل الخاصة والعامة فمنها ما نص عليها في ذات القانون ومنها ما أرجعها إلى الشريعة الإسلامية طبقا للمادة (222) منه, ولكن بعد ما صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهذا طبقا للمرسوم الرئاسي 87-222 المؤرخ في 20 صفر 1408 الموافق إلى 13 أكتوبر 1987 [1], ثم صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 عندئذ أصبح لزاما عليها ألا تتنصل من التزاماتها الدولية فبادرت بتعديل كل من قانون الأسرة والقوانين ذات الصلة في مجال حقوق الطفل كقانون الجنسية وقانون الحالة المدنية والقانون المدني.

وسنتطرق إلى هذا وفق المطلبين الآتيين , وتفصيلا لكل هذا سنتناول مفهوم التصديق على الاتفاقية (المطلب الأول) ثم انعكاسات الاتفاقية على قانون الأسرة والقوانين ذات الصلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التصديق على الاتفاقية وشروطه:

قبل التطرق إلى انعكاسات الاتفاقية على قانون الأسرة والقوانين ذات الصلة يجدر بنا التطرق إلى مفهوم مصطلح التصديق على الاتفاقية, ذلك لأنه نقطة أساسية في بدء نفاذ الاتفاقية وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول : تعريف التصديق لغة وقانونا

بعد تحرير الاتفاقية من ممثلي الدول الأطراف فلا تكون نافذة ولا معنى لها إلا بعد التصديق عليها , فما مفهوم التصديق على الاتفاقية؟

[1] المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13-10 1987المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في14-10 - 1987 عدد 42)

لغة : " مصدر صدق ضد التكذيب وهو الإيقان بالنبأ والأمر والتصديق الموافقة على المراسيم وإقرارها والتوقيع عليها بالقبول"[1].

قانونا : "يقصد بالتصديق ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدة (الاتفاقية) في الدولة موافقتها على المعاهدة وارتضاءها الالتزام بإحكامها بصورة نهائية ".[2] غير أن اتفاقية فيينا والتي صادقت عنها الجزائر كما اشرنا سابقا عرفت في المادة (2/ب) منها التصديق بقولها "يراد بتعبير التصديق و(القبول) و(الإقرار) والانضمام تبعا للحالة صك دولي يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بالمعاهدة". ويعتبر التصديق إحدى الوسائل التي تعبر من خلالها الدولة على ارتضائها بأحكام المعاهدة والالتزام بتطبيقها على المستوى الداخلي.

الفرع الثاني : السلطة المختصة بالتصديق في الجزائر

بعدما تطرقنا إلى مفهوم التصديق على الاتفاقية فما هي السلطة التي لها صلاحية البت في التصديق على الاتفاقية في الجزائر؟

لا يكون للتصديق على اتفاقية حقوق الطفل أو أي اتفاقية أخرى في الجزائر معنى إلا إذا تم إقراره من طرف جهة نص عليها الدستور الجزائري صراحة , وهذه السلطة ممثلة في كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية معا حيث نصت المادة (149) من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بقولها: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ..... بعد أن تصادق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة". والتصديق على الاتفاقية هو التزام الدولة نحو المجموعة الدولية بتطبيق بنود الاتفاقية التي تم التصديق عليها . وعليه يمكن طرح السؤال الآتي: هل يمكن لرئيس الجمهورية في الجزائر أن يصادق وحده على الاتفاقية؟ وهل تكون هذه الاتفاقية نافذة ؟

[1] – عصام نور الدين , المرجع السابق , ص 380.

2 – جمال عبد الناصر مانع, القانون الدولي العام, المدخل والمصدر, ج1, بط, دار العلوم للنشر والتوزيع, ب ذ, عنابة, ص71.

لا يمكن لرئيس الجمهورية في الجزائر أن يخالف قاعدة جوهرية في الدستور لأن الدستور المعدل نص في الفقرة الثانية من المادة (187) على ما يلي "يمكن إخطار المجلس الدستوري من طرف (50) نائبا) أو (30) عضوا في مجلس الأمة " وهذا معناه أن رئيس الجمهورية في الجزائر إذا خرق قاعدة في الدستور فإن المجلس الدستوري يخطر من طرف هيئة من الهيئات التي نص عليها الدستور والمجلس الدستوري بدوره يفصل في عدم دستورية المعاهدة ولا يتم التصديق عليها أما عن كونها نافذة أم غير نافذة فهذا دائما نعود فيه إلى الدستور ومدى تطبيق أحكامه والعودة أيضا إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي صادقت عنها الجزائر كما أشرنا سابقا وبالعودة إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 نجده نص في المادة (182) منه على ما يلي : " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور".

الفرع الثالث : مدى التزام الجزائر بشروط التصديق على الاتفاقية

لقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على شروط تتقيد بها كل دولة صادقت على الاتفاقية وهذا ما جاء في الجزء الثاني من الاتفاقية وذلك في المواد (42) إلى (45) منها حيث نصت المادة (42) على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل المناسبة والفعالة بين الكبار والأطفال على السواء". أما المواد من (43) إلى (45) فقد نصت على كيفية إنشاء لجنة المتابعة وكذا التقدم الذي أحرزته كل دولة وعدد أعضاء لجنة الخبراء وكيفية انتخابهم وتقديم التقارير إلى اللجنة. أما المواد (46) إل(50) فكانت تنص فيها الاتفاقية على أنها مفتوحة لكافة الدول إذا ألتزمت بالشروط المنصوص عليها في الجزء الأول حيث نصت المادة (46) إن باب التوقيع لجميع الدول يبقى مفتوحا, أما المادة (47) فقد نصت بقولها :

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة "أي أن الوسيلة الأساسية للموافقة على هذه الاتفاقية هو التصديق كما أن المادة (48) نصت على بقاء باب الانضمام مفتوحا لجميع الدول, أما المادة (49) فقد نصت على بدء نفاذ الاتفاقية وهو يوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق , أما المادة (50) [1] فقد نصت على حق كل

[1]- انظر المواد من (42) إلى (50) من اتفاقية حقوق الطفل, المرسوم 92-461 المصدر السابق.

دولة في إدخال تعديل على بنود الاتفاقية ويدرس هذا التعديل ويعتمد إذا أقرته أغلبية الدول, وعليه فإن الجزائر التزمت أمام المجموعة الدولية على هذه الاتفاقية طبقا للمرسوم الرئاسي الذي أشرنا إليها في الفصل الأول مع تحفظات سنشير إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل, كما صادقت الجزائر على برتوكولين اختياريين ملحقين بالاتفاقية الأول يتعلق بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة طبقا للمرسوم الرئاسي 06-300 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2006 المعتمد في نيويورك في 25 مايو سنة 2000[1] .

والثاني هو البروتوكول بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية طبقا للمرسوم الرئاسي 06-299 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006, وهو أيضا معتمد في 25 مايو سنة 2000 [2], حيث التزمت الجزائر بمحاربة هذه الظاهرة.

أولا : البروتوكول الاختياري بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة : يهدف هذا البروتوكول إلى حماية الأطفال من اشراكهم في النزاعات المسلحة , والجزائر من بين الدول التي صادقت عليه فينص مضمونه على ما يلي:

المواد من (01) إلى (03) نصت على ما يلي:

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير من أجل عدم إشراك قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الحرب كما تكفل عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر مع رفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة عن السن المحددة في الفقرة(03) من المادة (38) من الاتفاقية.
- تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر بالتمسك بالضمانات الكفيلة بذلك.
- لا ينطبق رفع السن المشارإليه في الفقرة(01) مـن هذه المادة على المدارس العسكرية[3].

---

1 – المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 2006/09/02 , يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة , (انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2006/09/06 , رقم 55).

2 – المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2006/09/02 , يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (انظـر الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة فـــــي 2006/09/06 , رقم 55).

[3] – انظر المواد من (1) إلى (3) من البروتوكول الاختياري بشأن النزاعات المسلحة, المصدر نفسه

المواد (04) إلى (13) :

- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة في أي دولة بتجنيد الأشخاص الأقل من ثمانية عشرة سنة.
- ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف.
- تتخذ كل دولة جميع التدابير من أجل كفالة فعالية هذا البروتوكول وتتعهد بنشر أحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع للكبار و الأطفال على السواء كما تتعاون جميع الدول الأطراف من أجل إنجاح هذا البروتوكول.
- تقدم كل دولة طرف في مدة سنتين بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ تقريرا إلى لجنة حقوق الطفل
- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أية دولة طرف في الاتفاقية و كما يخضع إلى التصديق ويقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية وللبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بإيداع كل صك من صكوك الإعلان طبقا للمادة (13) , كما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد (03) أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.
- كل دولة صادقت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه بعد دخوله حيز التنفيذ يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.
- كما يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب عن هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار ويجوز لأي دولة طرف أن تقدم تعديلا تقدمه للأمين العام وإثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف. يبدأ نفاذ التعديل وفقا للفقرة (1) من المادة 12متى أقرته الجمعية العامة(يودع هذا البروتوكول في محفوظات الأمم المتحدة ويرسل نسخا منه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية)[1]

ثانيا : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية:

[1] انظر المواد من (4) إلى (13) , المصدر نفسه.

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض الاتفاقية خاصة المواد 36/35/34/33/32/21/11/01 يجب أن تتخذ التدابير الآتية:

- **المواد من (1) إلى (5):**

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية ويقصد ببيع الأطفال أي فعل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص إلى آخر لقاء مكافئة أو تعويض , ويقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية ويقصد باستغلال طفل في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بمحاكاة أنشطة جنسية. تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة المتمثلة في بيع الأطفال أو تسليم أو قبول طفل لأي غرض من الأغراض ذات الاستغلال الجنسي أو نقل أعضاء الطفل توخيا للربح أو ما شابه ذلك, كما تقوم كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي باتخاذ الإجراءات اللازمة ويجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه مناسبا وفعالا كما تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (3) مدرجة باعتبارها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها, وتقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق[1].

كما نصت المواد من (6) إلى (17) على ما يلي:

تقوم الدول الأطراف بما يتناسب مع أحكام قوانينها القيام بالتدابير الملائمة الآتية:

- حجز الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم والعوائد المالية من هذه الجرائم.
- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لحماية مصالح وحقوق الأطفال.
- تكفل الدول الأطراف التدابير الملائمة في إغلاق المباني المستخدمة لهذا الغرض.
- الاعتراف بضعف الأطفال وإعلامهم بحقوقهم في هذا النوع من الجرائم و كما تقوم الدول الأطراف بنشر الوعي لدى الجمهور والعامة بما في ذلك الأطفال بالآثار الناجمة عن هذا النوع من الجرائم.

1 – انظر المواد من 1 إلى 5 من البروتوكول الاختياري, بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية , المرسوم 06-299 , المصدر السابق.

- تعتمد الدول الأطراف وتعزز وتنشر القوانين والتدابير التي تمنع هذا النوع من الجرائم, كما تقوم هذه الدول بتعزيز الوعي لدى الجمهور بما في ذلك الأطفال عن طريق الإعلام بالآثار الضارة من هذه الجرائم , كما تتخذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي بغية التصدي للفقر والحرمان الذي يساعد في تنمية هذا النوع من هذه الجرائم, كما أنه لا شيء في هذا البروتوكول يمنع الدولة الطرف من أعمال قانونها الذي يحارب هذه الجرائم بشكل أفضل أو القانون الدولي الساري بالنسبة إلى تلك الدولة, كما تقوم كل دولة طرف في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بتقديم تقرير إلى اللجنة المختصة بحقوق الطفل فيه معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها وعلى أثر تقديم هذا التقرير تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الطفل طبقا للمادة (44) من الاتفاقية, كما يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أية دولة هي طرف في الاتفاقية, يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد (03) أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر, كما يبدأ بعد شهر من دخوله حيز التنفيذ لمن صادقت عليه بالإضافة إلى ذلك يجوز لأي دولة أن تنسحب أو تقترح تعديلا تفصل فيه الدول الأطراف ثم يودع في محفوظات الأمم المتحدة.[1]

المطلب الثاني: انعكاسات الاتفاقية على قانون الأسرة والقوانين ذات الصلة

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعديلات التي استحدثتها الجزائر في مجال حقوق الطفل في كل من قانون الأسرة طبقا للأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005, وكذا التعديلات المستحدثة في قانــون الحالة المدنية وقانون الجنسية وبعض القوانين الأخرى وفق ثلاثة فروع:

الفرع الأول : التعديلات المستحدثة على قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية :

لو تصفحنا الأمر 05 -02 نجد أن هناك تعديلات جاءت في مجال حقوق الطفل والتي لها علاقة بالاتفاقية:

أولا: تحديد سن أهلية الزواج:

[1] انظر المواد من (6) إلى (17), المصدر نفسه .

لقد نصت المادة (7) المعدلة بالأمـــر 05-02 بقولها " تكتمل أهـلية الرجل والمـرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضـــي أن يـرخص بالزواج قبل ذلك لمصـلحة أو ضـــرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج ". بينما كانت أهلية الزواج بالنسبة للفتاة 18 سنة والفتى 21 سنة وهذا طبقا للمادة (7) قبل التعديل من القانون 84-11 .

كما أنه لو عدنا إلى القانون 224-63 الصادر بعد استرجاع السيادة الوطنية نص في المادة (1) منه أن سن أهلية الزواج للفتى (18) سنة وللفتاة (16) سنة ولرئيس المحكمة السلطة التقديرية في أن يعفيهما أو يعفي أحداهما ولكن قانون الأسرة المعدل بالأمر 05 -02 وحد سن الزواج ب 19 سنة لكل منهما وجاء هذا التوحيد في السن نتيجة ضغوطات وتأثير سواء من الداخل أو من الخارج[1], ذلك لأن الجزائر صادقت على عدة اتفاقيات منها اتفاقية حقوق الطفل حيث أن المادة (2) من الاتفاقية نصت على عدم التمييز واحترام الحقوق الموضحة في الاتفاقية مما جعل الجزائر لو تركت أهلية الزواج 18 سنة للفتى و16 سنة للفتاة طبقا للقانون 224 -63 أو 18 سنة للفتاة و 21 سنة للفتى طبقا لقانون الأسرة 84- 11 يكون فيه مساس بحقوق الطفل المصادق عليها طبقا للاتفاقية , ثم اشترط المشرع الجزائري في ما يتعلق بالترخيص لسن الزواج المبرر الذي يرخص به وإلا امتنع عن الترخيص.

علما أن الجزائر وحدت سن الزواج ب 19 سنة لكل من الفتى والفتاة حتى تخرج من سن 18 سنة بالنسبة للفتاة كما ان المادة (40) من القانون المدني الجزائري نصت على: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكـــون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد (19) سنة كاملة"[2]. ومعنـــى هذا أن الذي لم يبلغ سن (19) سنة في الجزائر ليست له أهلية الزواج.

ثانيا: الشهادة الطبية كشرط لعقد الزواج:

من الإضافات الجديدة لقانون الأسرة المعدل بالأمر 05-02 هو استحداث الشهادة الطبية , وهذا ما نصت عليه المادة 7 مكرر في الأمر 05-02 بقولها: "يجب على طالبي الزواج أن

[1] – عبد العزيز ساعد , المرجع السابق , ص 24-25 .

[2] – المادة (40) من الأمر رقم 75-58 , الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-07 , الموافق إلى 13 مايو 2007 (انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 13- 05 -2007 العدد 31).

يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج, ويتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك فـــي عقد الزواج. يحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

وهذه المادة لها دور كبير في حماية الأطفال من الأمراض الوراثية والأزواج من الأمراض المعدية, حيث أن الشريعة الإسلامية حثت على اختيار "المرأة البعيدة لا القريبة تجنبا لبعض الأمراض الوراثية"[1] وعليه فإن المشرع الجزائري بإضافته للمادة (7مكرر) كان لحماية الأزواج والأبناء من الأمراض الفتاكة وهو في نفس الوقت وفاءا لما التزم به أمام المجموعة الدولية في اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على الوقاية, أي نصت في المادة (24/د) على "كفالة الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها" ثم نصت في(9/24)على "تطوير الرعاية الصحية الوقائية " والإرشاد المقدم للوالدين", وعليه صدر مرسوم تنفيذي في كيفية تطبيق هذه المادة(7مكرر) نص على ما يلي:

- يجب على كل طالب من طالبي الزواج تقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها على (03) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية وعلى الطبيب ألا يسلم الشهادة المنصوص عليها إلا بناءا على نتائج فحص عيادي شامل كما يمكن أن يَنصَبّ الفحص الطبي على السوابق الوراثية العائلية و كما على الطبيب تبليغ الأشخاص الذين خضعوا للفحوصات على النتائج المتوصل إليها , كما لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج إلا بعد تقديم الشهادة الطبية المنصوص عليها أعلاه , كما لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية[2].
- **ثالثا: تعديل المادتين (40) و(67):**

1/ تعديل المادة(40): من اجل تعزيز أكثر لحق الطفل في النسب خاصة في بعض الحالات أين يقع إشكال في تحديد نسب الطفل في ظل زواج صحيح أو فاسد وقام نزاع

[1] – العسكري كهينة , المرجع السابق , ص 43 .

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 06-154 , الموافق لـ 11 مايو سنة 2006 يحدد شروط و كيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون 84-11 المعدل بالأمر 05-02 (انظر الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 14 مايو 2006).

على هذا الأمر وقد نص قانون الأسرة في الفقرة الثالثة من المادة (40) المعدلة على أنه يجوز اللجوء إلى الطرق العلمية وهذا الأمر لم ينص عليه في القانون القديم وجاء متوافقا مع التطورات العلمية كذلك لو تنازع اثنان على نسب طفل فيتدخل القاضي هنا بسلطته التقديرية لفض النزاع بالطرق العلمية[1]. ونشير هنا في هذا الفصل أننا لن نتكلم على إثبات النسب وإنما نريد تبيان ما تم تعديله في الأمر 05-02 تماشيا مع الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادقت عنها الجزائر.

2/ تعديل المادة 67:

مع الملاحظة أن واضعي تعديل 2005 وإن كانوا قد أصروا على أن عمل المرأة لا يحرمها من حضانة ابنها إلا أنه نظرا إلى مصلحة الطفل وحماية له من الضياع فيجوز للقاضي مراعاة لمصلحة المحضون وحماية لحقه أكثر أن ينزع الحضانة على هذه الأم إذا كانت حقوق الطفل مهددة بعملها وهو ما يؤكد مرة أخرى حرص المشرع الجزائري على حماية حق الطفل أكثر[2].

رابعا : دور النيابة العامة في ظل التعديل الجديد :

لقد ادخل المشرع الجزائري في ظل التعديل الجديد لقانون الاسرة النيابة العامة كطرف أصلي في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون من أجل تعزيز حق الطفل أكثر والأسرة بصفة عامة إلا أن النيابة العامة لا تنضم إلى أي طرف من أطراف الخصومة بل تتمسك بتطبيق القانون وهو ما نصت عليه المادة (3) مكرر من قانون الأسرة المعدل بالأمر 05-02 بقولها: "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون". والشيء الذي نريد ذكره هو أن المشرع الجزائري بعدما كان ينص على إطلاع النيابة العامة على القضايا المتعلقة بالأشخاص طبقا للمادة (2/141) من قانون الإجراءات المدنية فإنه بعد تعديل هذا القانون أكد على دور النيابة كطرف أصلي في المسائل المتعلقة بالأطفال وهو ما يؤكد مرة أخرى التزام المشرع الجزائري أمام المجموعة الدولية برعاية حق الطفل أكثر وحمايته في ظل التعديلات الجديدة[3]. حيث نجد مثلا المادة (491) التي نصت على "ينظر في

[1] – بن شويخ الرشيد , المرجع السابق , ص 237.

[2] – عبد العزيز ساعد , المرجع السابق , ص 142.

[3] – بن عصمان نسرين إيناس , مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأسرة المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2008-2009 , ص 171 .

الدعاوي المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة(490) بحضور النيابة العامة وفي جلسة سرية "[1].

إن قانون الأسرة المعدل بالأمر 05-02 قد نقل النيابة العامة من طرف إحتياطي إلى طرف أصلي في كل القضايا المتعلقة بالأسرة ذلك لأهميتها حيث أنه في كل قضية تتعلق بالنفقة أو الحضانة إلا ويكون طفل ضمنها, حيث أن المادة (141) من قانون الإجراءات المدنية قد أوجبت إطلاع النائب العام على كل القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص وأوجبت إرسالها إليه بواسطة أمانة الضبط بالمجلس تبعا لأمر الرئيس قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الجلسة وذلك يتطلب منا الوقوف عند نص المادة (3) من قانون الأسرة المعدل والمتمم ويحاول معرفة أهدافها, إن ما جاء في تعديل قانون الأسرة أن القضايا التي تمس الأسرة هي من النظام العام وهو ما يتعين حماية الأسرة وبالتالي حماية الطفل[2].

وعليه وإن كانت النيابة العامة دورها غير واضح في قانون الأسرة المعدل إلا أننا نجد أنها طرف أصلي في القضايا التي تمس الطفل.

خامسا : تدابير مستعجلة ذات علاقة بحقوق الطفل :

لقد نصت المادة 57 مكرر من قانون الأسرة المعدل بالأمر 05-02 على إجراءات جديدة لم يعهدها القضاء من قبل جاءت هذه المادة تصب خصيصا في مصلحة الطفل وبالرغم من أنها جاءت مستنسخة من المادة 242 من القانون المدني الفرنسي إلا أنها ذات أهمية كبيرة في تعزيز حقوق الطفل حيث نصت هذه المادة على: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة " في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن".

وقد نصت هذه المادة الجديدة على ثلاث مسائل:

---

[1]- المادة (491) من - قانون رقم 08-09 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 23 أفريل 2008 , العدد 21).

[2] - عبد العزيز ساعد , المرجع السابق ص ص 182 - 184

01 – تدابير السكن : إن الزوجة وحدها اومع أولادها لها الحق أن ترفع دعوى إلى القاضي مباشرة مرفقة مع دعوى الطلاق أو التطليق لاستصدار أمر مستعجل على ذيل عريضة للحصول على مسكن مؤقت لإيواء الأطفال قبل الفصل في أصل الدعوى الأصلية.

وهذا لما كانت إجراءات دعوى الطلاق مطولة وتتخللها إجراءات أخرى تتعلق بالصلح فإنه من الممكن أن تغادر الزوجة بيت الزوجية وتحتاج إلى منزل لها ولأولادها ونحن لا يهمنا في هذا الموضوع حالة كون الزوجة بدون أولاد وذلك لأن ما يهمنا هو حق الطفل في السكن وعليه الزوجة مع الأولاد التي تقع في هذا الإشكال خول لها التعديل الجديد طبقا للمادة (57) علاج مشكلة السكن عن طريق القضاء الإستعجالي ريثما يتم الفصل في أصل الدعوى[1].

02 – تدابير النفقة: إن إجراءات دعوى الطلاق وإجراءات الصلح تطول فهي تحتاج إلى مال لتنفقه على الأطفال فما عليها إلا أن تطلب من القاضي استصدار أمر على ذيل عريضة للحكم لها ولأبنائها بالنفقة المؤقتة قبل الفصل في أصل الحق

وهذه في مصلحة الطفل وذلك من المعلوم بداهة أن إجراءات دعوى الطلاق وإجراءات محاولات الصلح تحتاج إلى وقت طويل مما يؤثر على الطفل في هذه الحالة , وهو تعديل يخدم مصلحة الطفل وحماية له كما أجاز هذا التعديل إذا طالت مدة إجراءات دعوى الطلاق ومدة إجراءات الصلح فإنه يجوز للقاضي إعادة النظر في قيمة النفقة بناءا على طلب من يهمه الأمر , أما بتعديل قيمتها أو إلغائها إذا تطلب الأمر ذلك.

03 – تدابير الحضانة والزيارة

لقد استحدثت هذه المادة (57 مكرر) وضعا جديدا في كيفية إسناد الحضانة قبل الفصل في الحكم حيث طالب الحضانة (الأب أو الأم) قبل الفصل في الحكم والبت في أمر الحضانة سمح له هذا القانون بوضعا آخر بالنسبة لحق الحضانة في فترة ما بين إقامة دعوى الطلاق وما بين إصدار حكم قطعي بالطلاق ولقد نصت هذه المادة على إسناد صلاحية واختصاص الفصل في طلب الحضانة بصفة مؤقتة إلى قاضي الأمور المستعجلة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة (183) من قانون الإجراءات المدنية وعليه إذا كان أحد الزوجين رفع دعوى طلاق

[1] –المرجع نفسه , ص ص 155 – 156.

إلى المحكمة وكان بينه وبين الزوج الآخر ولد أو أكثر فما عليه إلا بتقديم طلب الحضانة المؤقتة من قاضي الأمور المستعجلة ريثما يصدر الحكم القطعي في هذا الموضوع. كما يجوز للزوج أو الزوجة أن يتقدم بطلب حق الزيارة طبقا لهذه المادة وهذا إلى قاضي الأمور المستعجلة أيضا ريثما يتم البت في أمور الزيارة والحضانة, وهذا دائما بين فترتي رفع دعوى الطلاق أو التطليق والحكم القطعي[1]. وعليه فإن المشرع الجزائري منح ضمانات جديدة للحاضن أو الحاضنة في ظل هذا التعديل وهو تدعيم وتعزيز جديد لحق الطفل في الجزائر.

سادسا: إجراءات جديدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لحماية حقوق الطفل:

من اجل حماية حقوق الطفل أكثر لقد استحدث المشرع الجزائري إجراءات من أجل حماية الطفل سواء في النسب أو الحضانة ونذكر منها:

1): التحقيق والمعاينة:

للقاضي التحقيق في كل ما يتعلق بمصلحة الطفل كالاستماع إلى أطراف النزاع الأب أو الأم وتحديد ما هو أصلح للطفل وهذا ما يؤكده قانون الإجراءات المدنية الجديد في المادتين27 و 28 منه[2].

كما جاء في المادة (2/254) " يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة سماع القاصر ما لم يكن سنه أو حالته لا تسمح بذلك ".

2) : الاستماع إلى الأقارب:

للقاضي أن يسمع أقارب الخصوم أو أصهارهم بالإضافة إلى إخوة وأخوات وأبناء عمومة الخصوم حتى يجمع أكبر قدر ممكن عن المعلومات على الطفل وهذا طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[3].

كما يمكن للقاضي الانتقال للمعاينة والاستعانة بالخبراء وهذا من اجل تحديد المصلحة الفضلى للطفل.

---

[1] – المرجع نفسه , ص ص 156 –158 .

[2] بن عصمان نسرين إيناس , المرجع السابق , ص 165 .

3 – انظر المادة 459 من القانون 08–09 , المصدر السابق .

الفرع الثاني: التعديلات المستحدثة على بعض القوانين ذات الصلة

لقد تم تعديل كل من قانون الجنسية وقانون الحالة المدنية وقانون الصحة في الجزائر واستحدث قانون توجيهي جديد للتربية لهم علاقة بحماية حقوق الطفل فالمشرع الجزائري منذ التصديق على الاتفاقية حـاول تعديل بعض القوانين التي لها علاقة بحقوق الطفل نذكر منها:

أولا: قانون الجنسية

نحن هنا لا نريد تبيان حق الطفل في الجنسية وإنما نريد تبيان التعديل الذي استحدثته الجزائر على بعض مواد هذا القانون والذي لها صلة بترقية حقوق الطفل امتثالا للاتفاقية حيث تم تعديل المادتين 6 و 7 وذلك طبقا للأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005, ففي المادة 6 أصبح الطفل يكتسب الجنسية الجزائرية الأصليـة سواء كان من أب جزائري أو أم جزائرية[1].

ثانيا: قانون الحالة المدنية

تم تعديل المادة (61) المتعلقة بالتصريح بالولادات في ظل القانون 14-08 حيث ارتفعت المدة إلى (20) يوما بالنسبة إلى ولايات الجنوب كما لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في ظل هذا التعديل[2], وحسب النتائج المتوفرة لدينا إلى غاية سنة 2006 فإن 99.3 % من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة مسجلون في الحالة المدنية وتكمن أهمية هذا الإجراء بأنه يمنح للطفل صفة الفرد في المجتمع ويمكنه من التمتع بحقوقه وتبلغ نسبة التسجيل بالنسبة للذكور والإناث في الوسط الحضري 99.4 % وفي الوسط الريفي 99.1 % .

ثالثا: قانون الصحة

هذا القانون معترف به في المادة (66) من الدستور الجزائري المعدل الحالي[3] والقانون 85-05 المتعلق بحماية وترقية الصحة الذي ينص أن المراقبة الطبية حق للطفل يتمتع بها في كل مراحل نموه, وهذا عن طريق التلقيحات والمتابعة الطبية على مستوى المصحات الوطنية المجانية , والتكفل بالأطفال ذوي العاهات, خاصة في الوسط التربوي, كما عززت الجزائر

1 – انظر المادة (6) من الامر 70-86 المعدل بالأمر 05-01 المصدر السابق .

2 – انظر المادة 61 من الامر 70-20 المعدل بالأمر 14- 08 المصدر السابق.

3 – انظر المادة 66 من دستور 1996 المعدل بالقانون 16-01 المصدر السابق.

المنظومة الصحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 438-05 من خلال إطلاق برنامج صحة الأم والطفل[1].

رابعا: القانون التوجيهي للتربية

لقد تم استحداث القانون التوجيهي للتربية رقم 08-04 والذي ينص في المادة (10) منه على ضمان الدولة لكل جزائري أو جزائرية دون تمييز قائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي الحق في التمدرس[2], وهذا في مواصلة الدراسة في كل مراحل التعليم وقد وصلت نسبة التمدرس عند الأطفال (ابتدائي ومتوسط) 93.58 % .

الفرع الثالث: صدور المرسوم التنفيذي 92-24 واستحداث تعديلات جديدة في القانون المدني

أولا: لقد نص المرسوم التنفيذي 92-24المؤرخ في 1992/01/13, أن الشخص الكافل لولد مجهول النسب من الأب له ان يتقدم بتغيير اللقب , وذلك لمطابقة لقب الولد المكفول بلقب الكافل وعندما تكون أم الطفل المكفول معلومة وعلى قيد الحياة فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد أي رخَّص هذا المرسوم للكافل بأن يعطي لقبه للطفل المجهول النسب, وهو أمر غير مقبول ولا يمكن الآخذ به من الناحية الشرعية والقانونية لأنه يتعارض مع النصوص في مخالفته لمسألة تدرج القوانين وهي مسألة دستورية فلا يمكن لمرسوم تنفيذي أن يعدل أو يخالف القانون وهو خالف المادة 120 من قانون الأسرة التي تحيل الموضوع لقانون الحالة المدنية وخالف أيضا المادة (64) من قانون الحالة المدنية وهو أمر لا تقره الشريعة الإسلامية[3].

ثانيا: كما أن هذا المرسوم يخالف المادة (46) من قانون الأسرة التي تمنع التبني شرعا وقانونا, وإن كان لا يقر التبني إلا أن فيه شبهة.

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملوية , المرشد في قانون الأسرة , ط3 , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , 2015-2016 , ص 621.

2 - انظر المادة (10) من القانون 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 , يتضمن القانون التوجيهي للتربية (الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 يناير 2008 , عدد 4)

[3] - بن شويخ الرشيد , المرجع السابق , ص 249.

وإذا اعتبرنا أن هذا الإجراء من المشرع الجزائري يساهم في اندماج هذا الطفل داخل الأسرة الكافلة والحياة الاجتماعية حرصا من المشرع بناءا على توصيات منظمة اليونيسيف , واتفاقية حقوق الطفل على الرعاية بمصلحة الطفل الفضلى, لكن يعاب على هذه الإجراءات وعلى المرسوم السابق ذكره أنه لو سلمنا بأن المكفول يكتسب لقب الكافل وتكتب على الهامش عبارة مكفول ولا يرتب أي أثر من الآثار والمترتبة على الإبن الشرعي, فماذا نكتب على وثائق أبناء المكفول الذين سيولدون فيما بعد؟ فهل يحتفظون بلقب أبيهم المكتسب عن طريق الكفالة, وهل يؤشر أيضا لهم على عقودهم بأن أباهم مكفول وهي إشكالية قانونية يطرحـــها المرسوم السابق الذكر[1]. وهو ما يؤكد مرة أخرى أن المشرع الجزائري يحاول من خلال هذه التعديلات وكذا هذا المرسوم أن يعزز التشريعات الداخلية بما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ثالثا: كما أن المشرع الجزائري كرس تعديلات جديدة في القانون المدني الجزائري ذات الصلة بحقوق الطفل والمتعلقة بتنازع القوانين:

- إضافة مادة جديدة (13 مكرر) حيث نصت هذه المادة بقولها: " يسري على النسب والاعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة". وهذه المادة حماية لحق الطفل في النسب إذا كان هذا الطفل أجنبيا فإذا رفع النزاع إلى القضاء الجزائري فيما يتعلق بإثبات النسب أو إنكاره فالقاضي يعود إلى هذه المادة حتى يحمي حق الطفل الأجنبي
- إضافة مادة جديدة (13 مكرر1) حيث نصت هذه المادة على ما يلي: " يسري على صحة الكفالة قانون جنسية كل من الكفيل والمكفول وقت إجرائها ويسري على آثارها قانون جنسية الكفيل وتطبق نفس الأحكام على التبني". وهذه المادة الجديدة أيضا حماية للطفل الأجنبي إذا تمت كفالته على مستوى القضاء الجزائري فقد يكون هذا الطفل أجنبيا أو لاجيء من دولة ما وفقيرا ويحتاج إلى من يرعاه فهذه المادة تنظم هذه المسألة.
- المادة 15 المعدلة, حيث نصت هذه المادة : "يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم المقررة لحماية القصر وعديمي الأهلية والغائبين قانون الشخص الذي نحب حمايته "وهذه المادة أيضا حماية للطفل الذي وضع

[1] – بن عصمان نسرين إيناس , المرجع السابق , ص 108.

تحت الوصايا أو القوامة وهي في نفس الوقت تنفيذا لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بهذا الطفل الأجنبي أي أن هذه المادة نصت على تطبيق قانون هذا الطفل.

غير أن الفقرة الثانية من المادة 15 نصت على حالة استثنائية وهي كما يلي: "يطبق القانون الجزائري بالنسبة للتدابير المستعجلة إذا كان القصر وعديمو الأهلية والغائبون موجودين في الجزائر وقت اتخاذ هذا القرار أو تعلقت بأموالهم الموجودة في الجزائر". ومعنى هذا أن المشرع الجزائري في حالة كون القصر وعديمو الأهلية والغائبون داخل التراب الجزائري يطبق عليهم القانون الجزائري في الحالات الاستعجالية وكذا إن كانت أموالهم في الجزائر وهذا دائما حماية للقصر أي الأطفال.

- المادة 16 المعدلة لقد نصت هذه المادة على ما يلي: " يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته ويسري على الهبة والوقف قانون جنسية الواهب أو الواقف وقت إجرائهما.

مما يدل أن المشرع الجزائري كان على صلة في القانون المدني مع قانون الأسرة وفي نفس الوقت كان مع المشرع الدولي وهو ما يؤكد مداخلة الدكتور غضبان مبروك من جامعة باتنة بعنوان: "**دور اتفاقية الأمم المتحدة للطفل في تعزيز التشريعات الداخلية للدول**"[1]. والذي يهمنا في هذا الفرع من البحث ما جاء في مداخلة الأستاذ في "عبارة تعزيز" حيث فعلا أن المشرع الجزائري في هذه التعديلات سواءا في قانون الأسرة أو في قانون الإجراءات المدنية أو القانون المدني كلها كان مع المشرع الدولي إلى درجة أن يقول الأستاذ (السيادة في خطر) والأستاذ لما صدر منه هذا الحكم بناءا على رؤية لهذه التعديلات المتواترة والتي تأتي دائما تنفيذا لرغبة المشرع الدولي.

[1] – غضبان مبروك , دور اتفاقية الأمم المتحدة للطفل في تعزيز التشريعات الداخلية للدول , الملتقى السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الشهيد حمة لخضر , الوادي , يومي 13 و14 مارس 2017 .

- أما المادة (23) مكرر الجديدة فقد نصت على أنه " يطبق القانون الجزائري إذا تعذر إثبات القانون الأجنبي الواجب تطبيقه". وهذا معناه أن حماية حقوق الطفل دائما في المرتبة الأولى بالنسبة إلى المشرع الجزائري.

المبحث الثاني: انعكاسات الاتفاقية على استحداث تشريع جديد لحقوق الطفل في الجزائر مع التحفظ على بعض بنودها

بعدما تعهدت الجزائر أمام المجموعة الدولية على الالتزام بتطبيق بنود الاتفاقية والتي " ينبغي الالتزام بها من قبل الأفراد والشعوب والحكومات والهيئات الدولية عند معالجة شؤون الطفل بالإضافة إلى تبنيها لكل الإجراءات اللازمة من أجل إصلاح القوانين وصياغة البرامج الوطنية لإنفاذ الاتفاقية " [1]. عندئذ استحدثت الجزائر قانونين جديدين لهما علاقة وطيدة بحماية حقوق الطفل من جهة وهما انعكاس مباشر لما نصت عليه الاتفاقية من جهة ثانية ألا وهما قانون حماية الطفل في الجزائر رقم 15-12 [2]. وقانون صندوق النفقة رقم 15-01 [3]. وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى استحداث قانوني حماية الطفل وصندوق النفقة في الجزائر (المطلب الأول) وكذا مدى تحفظ الجزائر على بعض البنود الواردة في الاتفاقية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: استحداث قانوني حماية الطفل وصندوق النفقة في الجزائر

وسنعالج هذا المطلب من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: مضمون قانون حماية الطفل في الجزائر

لقد تضمن هذا القانون (150) مادة وزعت على (6) أبواب كانت مضامينها كالتالي:

أ) الباب الأول : تضمن هذا الباب (10) مواد تبرز الهدف من هذا القانون والمقصود منه وذلك بتحديد مصطلحات جاء بها هذا القانون ثم ذكرت حقوق الطفل الذي يتمتع بها استنادا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ثم ابرز هذا القانون دور مكانة الأسرة بالنسبة للطفل وما يقع على الوالدين تجاه أبناءهم من واجبات وكذا ما يقع من مسؤولية على

[1] – والي عبد اللطيف , الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي , جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2007-2008 ص 7.

[2] – قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ,يتضمن حماية الطفل (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 19 يوليو 2015 , عدد 39).

[3] – قانون رقم 15-01 مؤرخ في 4 يناير 2015 , يتضمن إنشاء صندوق النفقة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 7 يناير 2015 , عدد 1).

الدولة والجماعات المحلية كما ركز هذا الباب على المصلحة الفضلى للطفل وهي الغاية الأساسية من كل إجراء أو تدبير.

ب) الباب الثاني : يحتوي هذا الباب على (37) مادة تشمل أربعة محاور وهي الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني وتتمثل في أحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة تحت رئاسة مفوض وطني:

- الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي وتتولاها مصالح على مستوى الولاية وتسمى بالوسط المفتوح.
- الحماية القضائية وهي من اختصاص قاضي الأحداث الموجود على مستوى كل محكمة أما المحور الرابع فهو يتعلق بحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

ج) الباب الثالث: ويشمل هذا الباب على (68) مادة مقسمة على ثلاثة فصول[1].

ويعالج هذا الباب القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين أي أولئك الأطفال الذين يرتكبون جرائم ويكون سن كل منهم لا يقل عن عشر سنوات ويشمل عدة محاور نذكر منها:

- التحري: ويكون هذا على مستوى الضبطية القضائية أي التوقيف وضمان حضور الدفاع للطفل.
- التحقيق : ويتناول هذا المحور تحديد السن الجزائي وتحديد أقسام الأحداث بالمحاكم وتعيين القضاة الذي يؤول لهم اختصاص جنايات الأحداث أي تحديد سن الطفل الذي هو محل التوقيف وتعيين القضاة الذي لهم الحق في فصل الجرائم الذي يرتكبها هذا النوع من الأطفال, ثم تناول هذا الباب ضمان حقوق الدفاع والتدابير المؤقتة, ثم تناول أيضا إجراءات المحاكمة ثم الفصل في القضية ثم طرق الطعن في الأحكام القضائية مع مراعاة المصلحة الفضلى للحدث بكل مرحلة من هذه المراحل, أما القسم الأخير من هذا الباب تناول كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات ثم الوساطة وهي إجراء له أهمية بالغة الذي يسمح بإصلاح وضع الحدث وتنفيذ الوساطة.

[1] – نجيمي جمال , قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة , ب.ط. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر , 2016 , ص ص 8-9.

د) الباب الرابع : وهو يهدف إلى حماية الأطفال داخل المراكز المتخصصة , وقد تناول فصلين : الفصل الأول تناول ذكر المراكز المتخصصة في حماية الأطفال , أما الفصل الثاني فتناول حماية الأطفال داخل هذه المراكز.

هـ) الباب الخامس: نص على أحكام جزائية والتي من اجلها يحترم هذا القانون .

و) الباب السادس : تضمن بعض الأحكام الانتقالية وأن أحكام الإجراءات الجزائية الغير متعارضة مع هذا القانون تبقى سارية المفعول مع إلغاء الأمر رقم 72-03 والأمر 75-64 المتعلقين بحماية الطفولة ومصالح حماية الطفولة[1].

الفرع الثاني : مدى تجسيد بنود الاتفاقية في هذا القانون

أولا : لو تصفحنا المواد من (2) إلى (10) من هذا القانون لرأينا أن لها علاقة وطيدة بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل.

-**المادة (2)** : الطفل هو كل شخص لم يبلغ (18) سنة كاملة يفيد مصطلح حدث نفس المعنى الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر فقدان الطفل لوالديه أو بقائه دون سند عائلي أو تعرض الطفل للإهمال والتشرد المساس بحقه في التعليم والتسول بالطفل أو تعرضه للتسول , عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل, سوء معاملة الطفل والاعتداء على سلامته أو كان ضحية جريمة أو استغلاله جنسيا أو اقتصاديا.

بالإضافة إلى ذلك فقد تطرقت هذه المادة إلى مصطلحي الطفل الجانح و الطفل اللاجئ:

-**الطفل الجانح:** أي الطفل الذي لا يقل سنه عن 10 سنوات و ارتكب فعلا مجرما.

-**الطفل اللاجئ:** هو الطفل الذي أرغم عن الهروب من بلده مجتازا الحدود الدولية , لقد جسدت هذه المادة ما جاء في الاتفاقية خاصة تعريف الطفل (المادة الأولى من الاتفاقية) [2] كما

[1] – المرجع نفسه , ص ص 8-12 .

[2] – انظر المادة (2) من القانون 15-12 المصدر السابق .

تعرضت إلى الاستغلال الجنسي والاقتصادي للطفل والمساس بحقه في التعليم أو كان هذا الطفل ضحية جريمة عن والديه أو عن ممثله الشرعي وهي حالات خطر تستدعي حمايته وهو ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل .

-**أما المادة (3):** فقد كانت تنص حرفيا على أن يتمتع كل طفل بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل أو غيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها لا سيما الحق في الحياة والاسم والجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والترفيه والتعليم واحترام حياته الخاصة أي أن هذه المادة نصت صراحة أن جميع حقوق الطفل المكرسة في الاتفاقية يجب أن يتمتع بها الطفل الجزائري, ومما يوضح أكثر تجسيد بنود الاتفاقية في قانون حماية الطفل في الجزائر مداخلة الأستاذ الدكتور شميشم رشيد: بعنوان: " **استغلال صور الأطفال في وسائل الأعلام**", حيث صرح الأستاذ في هذه المداخلة بأن قانون حماية الطفل في الجزائر جاء بعد اختطاف الأطفال وجاء بعد صياغة نصوص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وأن قانون حماية الطفل طبّق مضمون الاتفاقية ثم بعد ذلك تطرق الأستاذ إلى التساؤل الآتي: هل وسائل الإعلام حرة في نقل صور الأطفال ونشرها للأشخاص؟ وعرج على أن المادة (10) من القانون (قانون حماية الطفل) تمنع استخدام الأطفال في الدعاية دون أخذ إذن الولي, وإذا أذن له ممثله الشرعي يكون خارج وقت الدراسة أي أشار الأستاذ في هذه المداخلة أن للطفل الحق في الصورة وفي نفس الوقت الحق في الحياة الخاصة له وبعبارة أخرى أشار الأستاذ أن قانون حماية الطفل يمنع بث صور لها علاقة مع الحياة الخاصة للطفل[1].

-**المادة (4):** تعد الأسرة الوسط الطبيعي للطفل لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية وفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا, وهي الأحكام ذاتها مستمدة من اتفاقية حقوق الطفل حيث نجد هذه المادة (المادة 4) مستمدة من المادتين (5) و (9) من اتفاقية حقوق الطفل وعليه لو عدنا

[1] – شميشم رشيد : استغلال صور الأطفال في وسائل الإعلام , الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية , المرجع السابق.

إلى الاتفاقية وتصفحنا هاتين المادتين لوجدناهما ينطبقان تماما على ما جاء في الماد (4) من قانون حماية الطفل .

-**أما المادة (6):** من نفس القانون فقد نصت على " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر والإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو الجنسية وتتخذ من اجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة ...".

وهي الأحكام ذاتها الموجودة في المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل مما يؤكد تجسيد بنود الاتفاقية في هذا القانون .

-**المادة (7):** نصت بقولها " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار إداري ..." , وهو ما يؤكد المصلحة الفضلى التي نصت عليها الاتفاقية في المادة (3) من فقرتها الأخيرة ولو تصفحنا نصي المادتين (8) و (9) من هذا القانون لرأينا أنهما يترجمان حرفيا لما جاء في الاتفاقية حيث المادة (8) تنطبق تماما مع المادة (12) من الاتفاقية المتعلقة بالحق في التعبير, أما المادة (9) فتنطبق تماما مع المادة (40) من الاتفاقية المتعلقة بحق الطفل في محاكمة عادلة [1].

وهناك إجراءات اتخذتها الجزائر تهدف إلى حماية الطفل مما يتعرض له من أخطار تهدد حياته أو صحته البدنية أو النفسية و على هذا الأساس تم التنصيص في الباب الثاني من هذا القانون على الحماية الاجتماعية وهذا ما نصت عليه المادة (11) من ذات القانون بقولها " تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها "هذه المادة تعتبر وسيلة لتطبيق مواد الاتفاقية ذلك لأن المادة (12) من الاتفاقية حثت الدول الأطراف على تطبيق أحكام الاتفاقية بكل الوسائل الملائمة , مما أدى ذلك إلى تنسيق بين الهيئة الوطنية

1 – نجيمي جمال , المرجع السابق , ص ص 39– 44

لحماية الطفولة ومصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق في بعض المسائل المتعلقة بحماية الطفل و مما يدّعم هذا مداخلة الأستاذ الدكتور جمال الدين بوشناقة من جامعة المدية بعنوان " **الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل في التشريع الجزائري** " ومن أهدافها حسب ما صرح الأستاذ :

1-تخفيف العبء على جداول المحاكم.
2-تسريع العملية .
3-وضع حد لأثر الجريمة.
4-إدماج الطفل الجانح.

ولها إطار زمني وموضوعي ومن شروط الوساطة كما أشار الأستاذ موافقة الأطراف الثلاثة وهم ممثل الطفل الجانح والضحية وكذا وكيل الجمهورية وللوساطة دور كبير في إدماج الطفل الجانح[1].

ومن آثار الوساطة إنهاء المتابعة ووضع حد لآثار الجريمة وهي في الحقيقة إجراء يساهم في ترقية وحماية حقوق الطفل.

كما إن هذه الإجراءات تصب في تنفيذ بنود الاتفاقية أما المواد من (12) إلى (20) من هذا الباب فكانت تنص على كيفية ترقية حقوق الطفل في الجزائر بدءا بتعيين ممثل وطني لحماية الطفولة يتولى ترقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالمتابعة وعمل التوعية وتشجيع البحث في مجال حقوق الطفل وإبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل كما للمفوض (الممثل) الوطني لحقوق الطفل الحق في زيارة مصالح الطفولة وله الحق في الإطلاع على مسائل الطفولة بأكملها وهي كلها إجراءات نص عليها هذا القانون تسهل ترقية الحقوق المتعلقة بالطفل والتي نصت عليها الاتفاقية وهذه المواد جاءت خصيصا لتطبيق بنود الاتفاقية وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (4) من اتفاقية حقوق الطفل :

1 – جمال الدين بوشناقة , الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل في التشريع الجزائري , الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية المرجع السابق

ثانيا الحماية القضائية : لقد تطرق هذا القانون إلى الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر طبقا للمادة (32) من هذا القانون حيث يختص قاضي الأحداث بالنظر في كل عريضة ترفع إليه سواء من الطفل أو من ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية ويمكن للقاضي اتخاذ تدابير مؤقتة [1]. وهي كلها إجراءات لحماية الطفل من جهة وتطبيقا للاتفاقية في الميدان من جهة أخرى . ومما يؤكد هذا مداخلة للدكتور رشيد أو شاعو بعنوان " **دور هيئات الحماية للطفولة في الجزائر في ظل قانون 15-12** " ويصرح الأستاذ أن سبب ظهوره هو إلزام من المجموعة الدولية والجزائر وافقت عليه ويشمل الفئات الطفل في خطر والطفل الجانح والطفل ضحية النزاعات المسلحة وهناك نوعين من الحماية : حماية قضائية وحماية اجتماعية في هذا القانون ويصرح الأستاذ مرة أخرى أن المشرع تسرع في الالتزام أمـــام المجموعة الدولية [2].

الفرع الثالث : مضمون قانون صندوق النفقة وأسباب استحداثه

أولا : مضمون قانون صندوق النفقة:

يشتمل هذا القانون على أربعة فصول مقسمة على (16)مادة.

أ) الفصل الأول: أحكام عامة, حيث تضمن هذا الفصل على مادتين

المادة (1): " يهدف هذا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة وتحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته".

أما المادة (2) منه فنصت على المقصود من المصطلحات الآتية:

- النفقة : وهي النفقة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين طبقا لأحكام قانون الأسرة بعد طلاق الوالدين .
- المستحقات المالية : ويقصد بهذا المصطلح المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والمساوي لمبلغ النفقة وفقا لما عرفها قانون الأسرة.

[1] – انظر المواد من (12) إلى 32 من قانون 15-12 المصدر السابق .

2 – رشيد اوشاعوا دور هيئات الحماية للطفولة في الجزائر في ظل قانون 15-12 الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية المرجع السابق

- المستفيد من النفقة : هم الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة أو المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة .
- المدين بالنفقة : والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق .
- سقوط حق النفقة في مفهوم هذا القانون : هو سقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفعها من قبل المدين , أما المصالح المختصة هي المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي [1].

القاضي المختص هو رئيس قسم شؤون الأسرة.

المادة (3): " يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي " .

وهذه المادة تنص على أنه إذا لم يتم الاستفادة من مستحقات النفقة سواء كليا أو جزئيا طبقا للأمر أو الحكم القضائي بسبب امتناع المدين بها عن الدفع وثبت ذلك بمحضر يحرره محضر قضائي فإن صندوق النفقة يتكفل بدفعها .

ب)الفصل الثاني: إجراءات الاستفادة

إن الإجراءات نصت عليها المواد من (4) إلى (9) من هذا القانون:

- يقدم الطلب إلى قاضي شؤون الأسرة مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية ووزير التضامن (المادة 4).
- يثبت القاضي المختص في الطلب في اجل أقصاه (5) أيام من تاريخ تلقيه الطلب ويبلغ هذا الأمر إلى كل من الدائن و المدين والمصالح المختصة في اجل أقصاه (48) ساعة من تاريخ صدوره , ويفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال في اجل (3) أيام (المادة5) .

[1] – انظر المادتين (1) و(2) من القانون 15-12 المصدر السابق .

- تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات للمستفيد شهريا إلى حين سقوط حقه في الاستفادة (المادة6).
- يتعين على المستفيد أو الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يقع على حالتهما الاجتماعية أو القانونية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة خلال 10 أيام (المادة7)[1].

المادة (8) يبلغ القاضي المختص المصالح المختصة بالحكم او القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في اجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره , حيث هذه المادة جاءت لضمان حق المستفيد من النفقة في حالة مراجعتها من طرف القضاء.

أما المادة (9) من نفس القانون نصت على تحصيل مبالغ النفقة من المدينين بها من طرف أمين الخزينة.

ج)الفصل الثالث: أحكام مالية

يتضمن هذا الفصل مادتين (10) و (11) حيث نصت المادة (10) على فتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 142-302 بعنوان صندوق النفقة ويقيد فيه باب الإرادات وتسجل فيه مخصصات ميزانية الدولة ومبالغ النفقة المحصلة من المدينين بها والهبات والوصايا وكل الموارد الأخرى وفي باب النفقات مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد ويكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب, و كما نصت المادة (11) على إمكانية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 على المكشوف غير أنه يجب تسوية رصيده المدين في آخر كل سنة مالية.

د)الفصل الرابع : أحكام نهائية

لقد نصت المواد من (12) إلى (16) منه بأن لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون قابلة لأي طعن مع تطبيق عقوبات على التصريحات الكاذبة القاضية بالاستفادة

[1] – انظر المواد من (3) إلى (7) من قانون 15-01 المصدرالسابق .

من هذا الصندوق و كما لا تطبق أحكام هذا القانون على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدور هذا القانون [1].

وهذا هو مضمون قانون صندوق النفقة الذي استحدثته الجزائر لحماية حق الطفل المحضون أو حتى في المرحلة المؤقتة بين رفع دعوى الطلاق والفصل في الحكم النهائي في الطلاق وإسناد الحضانة وهو في الحقيقة جاء خصيصا لحل بعض الإشكاليات التي تتخبط فيها الحاضنات خاصة عند امتناع الزوج أو عجزه عن دفع مبالغ النفقة الواجبة لأطفاله, ومما يوضح هذا الموضوع أكثر مداخلة للأستاذ عيسى حداد من جامعة عنابة بعنوان " **صندوق النفقة في التشريع الجزائري**", حيث صرح الأستاذ بأن الآباء مجبرين بالنفقة على أبنائهم ويمكن للمرأة الحاضنة أن تتقدم إلى الجهة المختصة في المحكمة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (2/40) من أجـــل تحصيل نفقة أبنائها إذا لم تحصل عليها بالطرق العادية , إلا أن هناك شروط ومن هذه الشروط, صدور حكم يقضي بالنفقة وان يتعذر التنفيذ الجزئي أو الكلي أو عدم معرفة مكان إقامة الزوج (الأب), أما عن إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة:

- تقديم طلب إلى قاضي شؤون الأسرة المختص إقليميا.
- محضر إثبات تعذر التنفيذ الجزئي أو الكلي.
- شهادة عائلية .
- صك بريدي مشطوب.

هذا مع احترام الآجال 25 يوما من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في المادة (5) من هذا القانون [2].

وهذه المداخلة في الحقيقة عبارة عن شرح وتفصيل لمضمون قانون صندوق النفقة.

ثانيا : أسباب استحداث هذا صندوق في الجزائر

[1] – انظر المواد من (8) إلى (16) من القانون 15-01 , المصدر نفسه .

[2] – عيسى حداد , صندوق النفقة في التشريع الجزائري , الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية , المرجع السابق .

إن الإطار العام لمخطط العمل في الجزائر يرتكز على ما يلي:

- تمكين الطفل من الاستفادة أفضل من الموارد لتعزيز نموه وحمايته أكثر
- توفير ما يحتاجه الطفل في حياته.
- وضع آليات جديدة لتغطية ما يحتاجه الطفل .
- التشاور مع المجتمع المدني في كل ما يخص الطفل.
- تشجيع برامج البحث في ميدان الطفولة[1].

لقد تم استحداث بموجب مرسوم رئاسي سنة 2002 وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة وتجديد الثقة فيها عدة مرات وأسندت لها مهام المساهمة والتخطيط والإشراف تقوم بعملها مع الوزارات والهيئات الوطنية والمجتمع المدني بهدف ترقية حقوق الطفولة والمرأة والأسرة بصفة عامة من أجل التوعية والإعلام بما يخدم الأسرة الجزائرية على المستوى الوطني والمحلي خاصة في ما يتعلق بـ:

1-تقييم الوضعية الراهنة للأسرة وقضايا المرأة.
2- وضع و تنفيذ سياسة وطنية للأسرة.
3- حصر مشاكل الأسرة والطفولة بصفة خاصة
4- المساهمة في صياغة التشريع الأسري وتحسينه بما يخدم الطفولة والمرأة بصفة خاصة, كما قامت الوزارة في مجال التعاون الدولي بإبرام عدة اتفاقيات مع برامج الأمم المتحدة لاسيما صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة للطفولة.

وبناءا على هذا وتحت ضغط المجموعات النسوية المطلقات تم استحداث صندوق النفقة لحماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وما يترتب عن هذا الطلاق من مشاكل وعراقيل تعاني منها المطلقات في تحصيل النفقة والمتضرر الأول منها هو الطفل, هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التزام الدولة الجزائرية أمام المجموعة الدولية على حماية الحقوق المختلفة للطفل هو العامل الرئيسي لبروز هذا القانون, حيث بعدما صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق

1 – لحسين بن شيخ آث ملوية , المرجع السابق , ص 624 .

الطفل أصبح لزاما عليها ان تتماشى مع هذه الاتفاقية وبالتالي فان اتفاقية حقوق الطفل لها دور كبير في استحداث هذا القانون في الجزائر[1].

وعليه فإن استحداث صندوق النفقة في الجزائر وان كان حماية للطفل من الضياع وهو في مصلحة الطفل المحضون إلا أنه في نفس الوقت جاء كتنفيذ لبنود الاتفاقية التي صادقت عنها الجزائر.

المطلب الثاني: مدى تحفظ الجزائر على بعض بنود الاتفاقية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم مصطلح التحفظ لغة وقانونا و لما له من أهمية في معالجة هذا المطلب , ثم نتطرق إلى بعض مواد الاتفاقية التي تحفظت عنها الجزائر وأسباب هذا التحفظ وما مدى التزام الجزائر بهذا التحفظ أمام المجموعة الدولية وذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : مفهوم التحفظ على الاتفاقية

1)- لغة : (حَفِظَ) يحفظ فهو حَافِظ , واحتفظ بالشيء لنفسه خصها به والتحفظ قلة الغفلة في الأمور والكلام والتيقظ كأنه على حذر من السقوط "[2].

2)- التحفظ قانونا: عرفت المادة (2) فقرة (د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التحفظ بأنه: " إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى المعاهدة ,مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض احكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة "

مما نلاحظه من هذا التعريف أن التحفظ إجراء تهدف منه الدولة المتحفظة إما إلى تعديل أو استبعاد أحكام تلك المعاهدة.

3)في إبداء التحفظات:

1 – عبد الله نجار و عمر بودهوس , صندوق النفقة وفقا للقانون 15-01 مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق , تخصص أحوال شخصية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الجيلالي بونعامة , 2014-2015 , ص 17 .

2 – محسن محمد معالي , المرجع السابق , ص 158 .

لقد تناولته اتفاقية فيينا التي صادقت عنها الجزائر في المادة (19) منها بقولها: " للدولة لدى توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أن تضع تحفظا ما لم:

أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ.

ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع البحث.

ت)يكن التحفظ في الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) منافيا لموضوع المعاهدة وهدفها"[1].

وعليه فإن اتفاقية فيينا حددت شروطا للتحفظ على بعض بنود الاتفاقية, هل للجزائر الحق في التحفظ على بعض بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989؟ هذا السؤال ستجيب عليه المواد من (51) إلى (54) من اتفاقية حقوق الطفل.

حيث نصت المادة (51) أن الأمين العام للأمم المتحدة يتلقى نص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على كافة الدول.

ولا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهذه الاتفاقية كما يجوز سحب التحفظات في أي وقت وذلك بتقديم إشعار إلى الأمين العام.

02) أما المادة (52) فقد نصت على أنه يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية كما نصت المادتان (53) و (54) على تعيين وديع لهذه الاتفاقية ثم تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة[2].

إلا أننا لو عدنا إلى ديباجة اتفاقية حقوق الطفل نجدها استمدت بعض أحكامها من الإعلانات الدولية التي سبقتها كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948, وهذا الإعلان غير ملزم إلا أن الاتفاقية لسنة 1989 استلهمت منه بعض أحكامها وعليه فإن الدول الإسلامية وان كانت غير ملزمة بهذا الإعلان إلا أنها تحفظت على بعض بنوده المخالفة للشريعة الإسلامية كالمادة (18) منه التي تنص "تعطي لكل شخص

[1] – انظر المادة (19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المرسوم 87 – 222 المصدر السابق .

2 – أنظر المواد من 51 إلى 54 من اتفاقية حقوق الطفل, المرسوم 92-461, المصدر السابق.

الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته " وعليه فإن حرية التفكير والضمير والدين فالإسلام يعترف بذلك ويقره أما حرية الإنسان في تغيير عقيدته ففيه حالتان:

-الحالة الأولى: التغيير من ديانته الأصلية إلى الإسلام فذلك جائز.

-الحالة الثانية: التغيير من الإسلام إلى ديانة أخرى فهذا غير مقبول[1]. وهو ما يعرف بالردة أو الكفر لقوله تعالى: { وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلئِكَ أَصْحَابُ النّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون } سورة البقرة الآية217.

الفرع الثاني : المواد التي تحفظت عنها الجزائر في اتفاقية حقوق الطفل:

لقد تحفظت الجزائر على بعض مواد الاتفاقية المخالفة للشريعة الإسلامية نذكر منها:

أولا: المادة (14)

إن أحكام هذه المادة تفسرها الحكومة الجزائرية بمراعاة الركائز الذي يبني عليها النظام الجزائري حيث أن الفقرة الأولى من هذه المادة نصت على أن "تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين". لكن الدستور الجزائري نص في المادة (2) منه على أن الإسلام دين الدولة. وفي المادة (42) لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي ولذلك الجزائر طلبت تفسيرا لهذه الفقرة من المادة (14), كما نصت الفقرة (2) من ذات المادة (14) " تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعا للحالة الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة". إلا أن قانون الأسرة الجزائري 84-11 نص على أن تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه, وهذا ما نصت عليه المادة (62) منه وعليه فإن الجزائر تحفظت على هاتين الفقرتين وطلبت توضيحا لأنهما لا تتوافقان مع النظام القانوني الجزائري[2].

---

[1] – عمار مساعدي, مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان , ط1 , دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر, 1427 هـ/ 2006 م, ص ص 97-98 .

2 – مولود ديدان, المرجع السابق, ص 42.

ونشير هنا إلى أن تحفظ الجزائر على هاتين الفقرتين من المادة (14) من اتفاقية حقوق الطفل جاء بناءا على رؤية أساسها الشريعة الإسلامية حيث أن ميثاق الطفل في الإسلام الذي صيغ في ضوء المبادئ الأساسية التي تحكم أمور الطفل في الإسلام دون التدخل في التشريعات الداخلية للدول نص في المادة (12) منه على أن حرية الفكر والدين للطفل في حدود الضوابط الشرعية والقانونية, وهذه المادة جاءت مقابلة للمادة (14) من الاتفاقية ولكنها مقيدة بالأطر الشرعية التي وضعها الإسلام والتي لا يجوز تجاوزها[1].

ثانيا : المادة (13): إن أحكام المادة (13) سيتم تطبيقها مع مراعاة مصلحة الطفل حيث نصت هذه المادة على حق الطفل في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها دون أي اعتبار للحدود وبأي وسيلة كانت وهو يعني الحرية المطلقة للطفل في تلقي الأفكار والمعلومات من أي جهة كانت والجزائر تحفظت على هذه المادة وطلبت تفسيرا لها[2]. لأن الطفل في هذه المرحلة يحتاج إلى توجيه وعناية ومتابعة وتربية تتلاءم مع سنه ذلك لأننا " نحن جزء من العالم ولنا خصوصيتنا " .

إن هذه القاعدة تشير إلى ثلاثة عناصر أساسية سنتطرق لها كما يلي:

أ) أننا في شأننا التربوي نتأثر بالعالم المحيط بنا ومشكلاته ونستفيد من طرائقه وأدواته في تربية أطفالنا.

ب) مع أننا جزء من هذا العالم لكننا متميزون عنه ذلك لأن مشكلات الأطفال في الدول الإسلامية ليست هي نفسها في الدول الغير إسلامية, فالأطفال في هذه الدول ينتمون إلى عوالم مختلفة.

ت) الاختلاف الجذري في المضامين التربوية تشكل إزعاج وبلبلة وتشويش مما يتطلب منا أن ندقق في كل شيء [3] وعليه فإن الجزائر دولة إسلامية فتحفظت على هذه المادة لهذه

1 – لعسري عباسية , المرجع السابق , ص 281 , ص ص 291 , 292 .

2 – مولود ديدان , المرجع نفسه , ص42.

[3] – عبد الكريم بكار التربية الرشيدة , ط3 , دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة , 2013 م القاهرة , ص ص 15–16.

الاعتبارات وإن كان الدستور الجزائري للسنة 1996 المعدل نص في المادة (48) منه على " حرية التعبير وإنشاء الجـمعيات والاجتماع مضمونه للمواطن"[1].

وهي مادة جاءت بصيغة عمومية للكبار والصغار ولكن في حدود مصلحة الطفل .

ثالثا : المادة (16) : إن الحكومة الجزائرية ستفسر أحكام هذه المادة على أساس أحكام قانون العقوبات فمن غير المعقول ترك الأطفال في هذه المرحلة بدون تدابير أمن مما يؤدي إلى الفساد وربما ارتكاب جرائم, وعلى هذا الأساس تحفظت الجزائر على هذه المادة وطلبت تفسيرا لها لأن هذا يؤدي إلى انتهاك الآداب ومخالفة النظام العام ولكن هذا التفسير تقدمت به الجزائر قبل صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ولكن بعد صدور هذا القانون, استعملت الجزائر أساليب أخرى وتدابير امن أخرى خاصة بالأحداث[2], تطرقنا إليها في مضمون هذا القانون من هذا المبحث في المطلب الأول.

رابعا : المادة (17) : لقد تحفظت الجزائر على المادة (17) وطلبت تفسيرا لها لأن هذه المادة جاءت مخالفة لقانون الإعلام الساري المفعول آنذاك رقم 90-07 خاصة المادة (26) منه والتي نصت على ما يلي: "يجب ألا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والجناية سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا"[3]. ونشير هنا إلى أن هذا التحفظ من طرف الجزائر كان في فترة المصادقة على الاتفاقية أي سنة 1992 أين كان القانون 90-07 المتعلق بالإعلام ساري المفعول, حيث تحفظت الجزائر في ظل هذا القانون وطبقا للمادة (26) السالفة الذكر, ذلك لأن المادة (17) نصت على حق الطفل في الحصول على المعلومات من شتى المصادر الوطنية والدولية مما يدل على الانفتاح الكامل والغير مضبوط.

لكن تم استحداث قانون عضوي جديد للإعلام في الجزائر سنة 2012 أي القانون العضوي 12-05 والذي نص في المادة (24) منه على ما يلي:" يجب على المدير المسؤول لكل نشرية

---

1 – انظر المادة (48) من دستور 1996 المعدل بالأمر, 16-01 المصدر السابق.

2 – انظر المادة (58) من القانون 15-12 المصدر السابق.

3 – انظر المادة (26) من 90-07 المتضمن القانون الإعلامي, المؤرخ في 1990/04/03 .

موجهة للأطفال أو الشباب أن يستعين بهيئة تربوية استشارية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " [1]. ونستشف من هذه المادة أن القانون العضوي الجديد فرض رقابة كل نشرية موجهة للأطفال وحّمل المدير المسؤولية , وعليه فإن هذه المادة جاءت مخففة نوعا ما إذا ما قورنت بالمادة (26) من القانون 90-07 ويقصد بالنشرية في القانون العضوي الجديد كل خبر له علاقة بميادين خاصة موجهة للجمهور سواء كانوا كبارا أو أطفالا.

الفرع الثالث : مدى التزام الجزائر بالتحفظ

نريد أن نتطرق في هذا الفرع إلى مدى التزام الجزائر بالتحفظ الذي أعلنت عليه في المواد الأربعة السالفة الذكر بعبارة أخرى هناك دول انسحبت بعدما أعلنت تحفظها وهناك دول لم تنسحب ففي أي مجموعة كانت الجزائر؟.

لوعدنا إلى مداخلة الأستاذ غضبان مبروك, وفي الجزء الثاني منها نجده قد صرح بأن الجزائر من بين الدول التي مارست حقها في التحفظ ولن تنسحب مع كل من السعودية ولبنان والكويت بينما المجموعة الدولية الثانية والمتمثلة في كل من مصر وتونس والمغرب سحبت تحفظها أي أن الجزائر مارست حقها في التحفظ مع هذه المجموعة [2] وبقيت على عهدها . وعليه فإن تحفظ الجزائر على هذه المواد الأربعة من الاتفاقية الدولية ليس معناه أننا لسنا في حاجة للمحيط الخارجي بل هناك إيجابيات في اتصال أبنائنا بالمحيط العالمي بل الذي نخاف منه التأثيرات السلبية التي تمس أطفالنا في أخلاقهم ودينهم الحنيف الذي هو الإسلام ونحن سواء الجزائر أو أي دولة إسلامية أخرى تحفظت على بعض بنود الاتفاقية لا نخشى من الثقافات الأجنبية وما يعود على أبنائنا عند الاحتكاك بها , بل الذي يخيفنا هو نقص الدراسات والخبرات العالمية في المسائل التربوية وهذا التفوق في الدراسات هو الذي يخيفنا في التأثير على سلوكيات أبنائنا وإن كان في الحقيقة لا توجد أمة تلقن أطفالها في المدارس الكذب والسرقة والغدر والظلم كأخلاق طيبة عليهم التخلق بها , إلا أن هناك خصوصيات على صعيد القيم

1 – انظر المادة (24) من القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام (انظر الجريدة الرسمية للجزائرية المؤرخة في 2012/01/15 عدد 2).

2 – غضبان مبروك , المداخلة السابقة.

النبيلة التي حثت عليها الشريعة الإسلامية في تربية الأطفال لا نجد لها أثر عند الأمم الأخرى الغير إسلامية [1].

وعليه فإن التصريحات التفسيرية على بعض المواد في الاتفاقية من طرف بعض الدول الإسلامية ومنهم الجزائر لها مبرراتها , وإذا عدنا إلى المادة (2) من الاتفاقية والتي تتعلق بعدم التمييز بين الأطفال , فهي تعني عند المجتمع الغربي في كل شيء وهو اختلاف في المفاهيم ونجده عند الأنظمة المعتمدة في الوقت الحاضر كالنظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي والنظام الإسلامي , وهو ما يدل على أن فكرة المساواة وعدم التمييز بين الأطفال فكرة غامضة ومبهمة تحتاج إلى توضيح [2] مع أن الجزائر لم تتحفظ على هذه المادة , ولم تطلب تفسيرا لها غير أنها في الحقيقة هي مادة مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية وهذا لقوله تعالى : { وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى} (سورة آل عمران الآية 36).

علما أن لجنة حقوق الطفل تعتبر تزويج الأطفال مظهر من مظاهر التمييز وهو خرق " لحق المساواة وعدم التمييز " , حيث أن هناك اعتراف واسع النطاق بأن تزويج الأطفال خاصة في الدول الإسلامية (الزواج المبكر) يعتبر شكل من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس وهو في نظر اللجنة عائق يحول دون تمتع الأطفال بحقوقهم بشكل كامل.

ومن عوامل تزويج الأطفال في سن مبكرة هو الفقر وانعدام الأمن وبالرغم من التراجع العام في نسبة تزويج الأطفال على مدى 30 سنة الماضية إلا أنه مازال تزويج الأطفال شائعا في الأوساط الريفية والمناطق الأكثر فقرا [3].

ولو عدنا إلى قانون الأسرة الجزائري في الفقرة الثانية من المادة (7) السالفة الذكر المتعلقة بتخفيض سن الزواج من طرف القاضي لضرورة أو مصلحة , نجد الجزائر قد وقعت في تناقض فمن جهة لم تتحفظ على المادة (2) من الاتفاقية والتزمت بها وفي نفس الوقت ترخص الزواج للفتاة ربما حتى لأقل من 17 سنة مع فتى قد يكبرها سنا أو مساو لها.

---

1 – عبد الكريم بكار, المرجع السابق , ص ص 18 –20 .

2 – عمار مساعدية, المرجع السابق, ص 10.

3 – لحسين بن شيخ آث ملوية, ص ص 646 –647.

كما أن هناك إشكال آخر يطرحه عدم التحفظ على هذه المادة وهو مسألة حق الميراث, وعليه فعلى الجزائر التحفظ على هذه المادة لأنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في عدة فقرات منها .

خلاصة الفصل الثاني :

لقد عالج هذا الفصل ثلاثة مظاهر من مظاهر الالتزام بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في الجزائر:

أ) المظهر الأول : يتمثل في التصديق على الاتفاقية وفقا للشروط التي نص عليها الدستور الجزائري مع تعديلات استحدثتها الجزائر على كل من قانون الأسرة والقوانين الأخرى ذات الصلة به في مجال حقوق الطفل .

ب) المظهر الثاني : يتمثل في استحداث قانونين جديدين لحماية حقوق الطفل في الجزائر , ألا وهما قانون حماية الطفل رقم 15-12 وقانون صندوق النفقة رقم 15-01 مع التحفظ على بعض بنود الاتفاقية المخالفة للشريعة الإسلامية من جهة وعدم موافقتها للركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري من جهة ثانية .

ث) المظهر الثالث : عدم تحفظ الجزائر على المادة (2) بالرغم من مخالفتها لأحكام الدين الإسلامي.

الخاتمة

لقد تمت معالجة هذا البحث في فصلين :

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى حماية حقوق الطفل في كل من قانون الأسرة الجزائري والاتفاقية وتبيان أوجه التشابه والاختلاف في كيفية الحماية بين القانونين , أما الفصل الثاني فقد أوضحنا فيه انعكاسات هذه الاتفاقية على التشريع المتعلق بحقوق الطفل في الجزائر مع إبراز مظاهر تجسيد بنود هذه الاتفاقية فيه , ومن خلال هذه المعالجة توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولا : النتائج :

01- إن أغلبية حقوق الطفل الذي كرسها قانون الأسرة الجزائري كرستها الاتفاقية أيضا.

02- أسبقية قانون الأسرة عن الاتفاقية في تكريس حقوق الطفل لكونه مستمدا من الشريعة الإسلامية.

03-حقوق الطفل في ظل قانون الأسرة ربانية خالصة مصدرها الشريعة الإسلامية , بينما في ظل الاتفاقية مصدرها وضعي غربي ليبرالي.

04-حقوق الطفل في ظل الاتفاقية يدخل فيها الاعتبار السياسي بحيث أصبحت الدول تتسابق في التصديق على هذه الاتفاقية لا من أجل حماية حقوق الطفل بل من اجل إثبات ولائها للمجموعة الدولية , بينما في ظل قانون الأسرة حماية حقوق الطفل مبنية على مبدأ (الحق مطلوب لذاته) , فإن استحقه الطفل أخذه وإن لم يستحقه نزع منه , لكونه مستمدا من الشريعة الإسلامية.

05- لقد التزمت الجزائر بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل في تشريعاتها الداخلية ذات الصلة بحقوق الطفل بعد المصادقة عليها سواء عن طريق التعديل أو استحداث قوانين جديدة , إلا أنها تحفظت على بعض البنود وطلبت تفسيرا لها خاصة تلك المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام القانوني الجزائري.

ثانيا : التوصيات :

01- على الدول الإسلامية المصادقة على الاتفاقية أن تعمل جاهدة من اجل إضافة مادة لبنود الاتفاقية تجرم من خلالها الإجهاض إلا لضرورة يقرها الطب.

02- على الدول الإسلامية أن تطلب تفسيرا للمادة (2) من الاتفاقية لأنها تنص على عدم التمييز في الحقوق بين الأطفال مما يمس هذا حق الميراث بين الذكر والأنثى وهي مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية.

03- على الدول الإسلامية أن تطلب تفسيرا على لحظة بدء الطفولة لأن الاتفاقية لن تنص على حقوق الجنين بل كانت المادة (1) المتعلقة بتعريف الطفل غير واضحة في هذه المسألة.

04- على الدول المشاركة في الاتفاقية أن تعمل على رفع مستوى الطفولة بإسهامها في إعانة الأطفال ماديا وذلك بأن تخصص لكل مولود مبلغا معينا من المال في فترة زمنية معينة كما هو معمول به في كثير من دول العالم.

05- على لجنة متابعة حقوق الطفل أن تكثف من آليات الرقابة خاصة في الدول التي تنتهك فيها حقوق الأطفال أمام الملأ دون أن تحرك ساكنا.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

01 المصادر :

- **أولا : المصادر الشرعية :**

أ) **القرآن الكريم .**

ب)**الأحاديث النبوية الشريفة :**

01-أبو داود سليمان بن الأشعث , سنن أبي داود كتاب الأدب ج7 -باب في تفسير الأسماء , ط 1 , حديث رقم 4948 بيروت , 2009 .

02-أبو داود سليمان ابن الأشعث , سنن أبو داود , كتاب الصلاة , ج1 , باب متى يؤمر الغلام بالصلاة , ط 1 , حديث رقم 499 , بيروت , 2009.

03-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (صحيح البخاري) , كتاب الأدب , ج3 , باب فضل من يعول يتيما , حديث رقم 6005 , ط1 , القاهرة , 2011م.

04-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري , كتاب البيوع , ج1 , باب تفسير الشبهات , ط1 , القاهرة , 2011 , حديث رقم 253 .

- **ثانيا : المصادر اللغوية :**

- 01 عصام الدين , معجم نور الدين الوسيط ط1 دار الكتب العلمية , بيروت , 2005 .
- 02 محسن محمد معالي , معجم معاني اللغة , ط1 , أطفالنا للنشر والتوزيع , ادويرة – الجزائر , 2015 .

- **ثالثا : المصادر القانونية :**

01- دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية المؤرخة في 1996/12/18 , العدد 36 المعدل بالقانون 16-01 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 2016/03/07 العدد 14).

02- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 , المتعلق بالإعلام (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2012/01/15 , العدد 2).

03- القانون 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية (الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 يناير 2008 العدد 4) .

المصادر والمراجع

04- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يوليو 1984 المعدل بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري (الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/02/23 عدد 15) .

05- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 فبراير 2008 , عدد 21) .

06- قانون 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام .

07- قانون 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة (الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 يناير 2015 عدد 1) .

08- قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل (الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 يوليو 2015 , عدد 39).

09- الأمر 166- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في08 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2014/02/06 , العدد 07) .

10- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في غشت 2014 المتضمن الحالة المدنية (الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 غشت 2014 , العدد 49) .

11- الأمر 70-86 المؤرخ في 19 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/02/27 , عدد 15).

12- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 01 مايو 2007 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2007/05/13 العدد 31).

13- مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19 والمتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية علـــى اتفاقية حقوق الطفل (الجريدة الرسمية المؤرخة في 1992/12/23 , عدد 91) .

14- مرسوم رئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 1987/10/13 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (الجريدة الرسمية المؤرخة في 1987/10/14 , عدد 42) .

15- مرسوم رئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2006/09/02 المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/09/06 , عدد 55) .

16- مرسوم رئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 2006/09/02 المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (الجريدة الرسمية 2006/09/06 , العدد 55).

17- مرسوم تنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 مايو 2006 يحدد شروط وكيفية تطبيق المادة 7 مكرر من القانون 84-11 المعدل بالأمر 05-02 (الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 مايو 2006 , عدد 31) .

02 المراجع :

أ) الكتب :

01-العربي بالحاج , بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد , ط1 , ديوان المطبوعات الجامعية , الساحة المركزية بن عكنون , 2015 – الجزائر.

02- بن شويخ الرشيد , شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل , دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية , ط 1 , دار الخلدونية للنشر والتوزيع – الجزائر .

03-جمال عبد الناصر مانع , القانون الدولي العام , ج1 , المدخل والمصدر ب ط, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, ب ذ.

04- لحسين شيخ آث ملوية , المرشد في قانون الأسرة , ط3 , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2015-2016 .

05-طاهري حسين , الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري , ط1 , دار الخلدونية للنشر والتوزيع – الجزائر , 2013.

06-عبد العزيز ساعد , قانون الأسرة الجزائري , في ثوبه الجديد . ط4 , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر , 2013 .

07-عبد الله ناصح علوان , تربية الأولاد ,مج 1 , ط8 , دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – الإسكندرية , 2013 .

08-عبد الكريم بكار, التربية الرشيدة, ط3 , دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة, القاهرة, 2013 .

09-عمار مساعدي , مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان , ط1 , دار الخلدونية للنشر والتوزيع – الجزائر , 2006 م .

10- لعسري عباسية , حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني , ب ط , دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر , 2015 .

11- محمد حميد الريصفان العابدي , حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة , دار وائل للنشر والتوزيع , ط1 , الأردن , 2013.

12-مسعودي هلالي , أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري , ط3 , جسور للنشر والتوزيع – الجزائر , 2008 .

13-منصوري عبد الحق , حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة , ط1 , دار قرطبة للنشر والتوزيع , المحمدية – الجزائر , 2005 .

14-مولود ديدان , الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل , ب ط, دار بلقيس – الدار البيضاء – الجزائر, ب ذ.

15-نجيمي جمال , قانون حماية الطفل في الجزائر, تحليل وتفصيل مادة بمادة , ب ط , دار هومة للنشر والتوزيع – الجزائر , 2013 .

16-نسرين شريفي وكمال بوفرورة , سلسلة مباحث في قانون الأسرة الجزائري , ط1 , دار بلقيس للنشر – الجزائر , 2013 .

17-وسيم حسام الدين , حماية حقوق الطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية , ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت لبنان , 2009.

ب) المذكرات الجامعية :

01 – العسكري كهينة , حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة بومرداس – الجزائر , 2015-2016 .

المصادر والمراجع

02 – بن عصمان نسرين , مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأسرة المقارن , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أبي بكر بلقايد , تلمسان , 2008-2009.

03 – زينب خلادي , حق الطفل في النسب في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص شريعة وقانون فرع حقوق الإنسان , كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والشريعة الإسلامية , وهران , 2012-2013 .

04 – سمر خالد محمود عبد الله , حق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية , دراسة مقارنة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا , جامعة النجاح الوطنية , نابلس فلسطين , 2013.

05 – شرفـي نصيرة , إثبات النسب في القانون الجزائـري , مذكرة لنيل شهادة الماستر , قانون خاص فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أكلي محمد أو الحاج , لبويرة 2013 .

06 – عبد الرحمان سالم هذال القحطاني , حقوق الطفل غير الشرعي تخصص التشريع الجنائي الإسلامي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية , جامعة نايف العربية , 2012 .

07 – عبد الله نجار وعمر بودهوس , صندوق النفقة وفقا للقانون 15-01 , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر , حقوق تخصص أحـوال شخصية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الجيلالي بونعامة , 2015/2016 .

08 – غربي صورية , حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , قانون خاص معمق بكلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان , 2013-2014 .

09 – ميلود شني , الحماية الدولية لحقوق الطفل , مذكرة لنيل شهادة الماستر , تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة , 2014-2015 .

10 – والي عبد اللطيف , الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي , جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر , 2007-2008 .

11 – وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق , أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بالأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي , كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية , غزة , 2006

ج) – مداخلات :

الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي , يومي 13-14 مارس 2017 :

01- جمال الدين بوشناقة , الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية في التشريع الجزائري .
02- رشيد اوشاعو , دور هيئات الحماية للطفل في الجزائر في ظل قانون 15-12 .
03- شميشم رشيد , استغلال صور الأطفال في وسائل الإعلام .
04- عيسى حداد , صندوق النفقة في ا لتشريع الجزائري .
05- غضبان مبروك , دور اتفاقية الأمم المتحدة للطفل في تعزيز التشريعات الداخلية للدول.

03 اجتهادات قضائية :

01 – المجلس الأعلى غ .أ . ش , تاريخ القرار 1984/12/17 , ملف رقم 35097 , المجلة القضائية 1990 , العدد 01 , ص 86 .

الفهرس

شكر وعرفان : .....

إهداء :.....

قائمة المختصرات .....

مقدمة : .....أ

الـفـصــل الأول: حقوق الطفل بين قانون الأسرة الجزائري واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 5

المبحث الأول: حماية حقوق الطفل عند وجود رابطة زوجية في كل قانون الأسرة والاتفاقية : 6

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل الخاصة من خلال قانون الأسرة والاتفاقية 6

الفرع الأول: حق الطفل في النسب من خلال قانون الأسرة والاتفاقية. 6

الفرع الثاني: حق الطفل في النفقة من خلال قانون الأسرة والاتفاقية 10

الفرع الثالث: حق الطفل في التملك في ظل قانون الأسرة والاتفاقية 14

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل العامة من خلال قانون الأسرة والاتفاقية.....16

الفرع الأول: حق الطفل في الحياة في كل من قانون الأسرة والاتفاقية.....17

الفرع الثاني: حق الطفل في الهوية والتربية والتعليم من خلال قانون الأسرة والاتفاقية.....19

الفرع الثالث: حقوق أخرى مختلفة للطفل في ظل قانون الأسرة والاتفاقية. 21

المبحث الثاني:حماية حقوق الطفل عند انعدام الرابطة الزوجية في كل من قانون الأسرة والاتفاقية..... 25

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل الخاصة عند انعدام الرابطة الزوجية 25

الفرع الأول: حق الطفل في النسب عند انعدام الرابطة الزوجية.....25

الفرع الثاني: حق الطفل في النفقة عند انعدام الرابطة الزوجية:.....27

الفرع الثالث: حق الطفل في التملك عند انعدام الرابطة الزوجية 29

المطلب الثاني: حقوق الطفل العامة عند انعدام الرابطة الزوجية.....30

الفرع الأول: حق الطفل في الحماية من المخاطر عند انعدام الرابطة الزوجية.....30

الفرع الثاني: حق الطفل في الاسم والجنسية عند انعدام الرابطة الزوجية.....32

الفرع الثالث: حقوق الطفل المختلفة عند انعدام الرابطة الزوجية 33

خلاصة الفصل الأول:..... 37

الفصل الثاني : مظاهر إلتزام الجزائر بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 :..... 39

المبحث الأول : انعكاسات الاتفاقية بعد التصديق عليها على قانون الأسرة والقوانين ذات الصلة :.....40

المطلب الأول : مفهوم التصديق على الاتفاقية :.....40

الفرع الأول : تعريف التصديق لغة وقانونا 40
الفرع الثاني : السلطة المختصة بالتصديق في الجزائر 41
الفرع الثالث : مدى التزام الجزائر بشروط التصديق على الاتفاقية 42
المطلب الثاني : انعكاسات الاتفاقية على قانون الأسرة والقوانين ذات الصلة 46
الفرع الأول : التعديلات المستحدثة على قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية : 46
الفرع الثاني : التعديلات المستحدثة على بعض القوانين ذات الصلة 53
الفرع الثالث : صدور المرسوم التنفيذي 92-24 واستحداث تعديلات جديدة في القانون المدني : 54
المبحث الثاني : انعكاسات الاتفاقية على استحداث تشريع جديد لحقوق الطفل في الجزائر مع التحفظ على بعض بنودها :.....58
المطلب الأول : استحداث قانوني حماية الطفل وصندوق النفقة في الجزائر :.....58
الفرع الأول : مضمون قانون حماية الطفل في الجزائر 58
الفرع الثاني : مدى تجسيد بنود الاتفاقية في هذا القانون :.....60
الفرع الثالث : مضمون قانون صندوق النفقة وأسباب استحداثه : 64
المطلب الثاني : مدى تحفظ الجزائر على بعض بنود الاتفاقية :.....69
الفرع الأول : مفهوم التحفظ على الاتفاقية :.....69
الفرع الثاني : المواد التي تحفظت عنها الجزائر في اتفاقية حقوق الطفل : 71
الفرع الثالث : مدى التزام الجزائر بالتحفظ 74
خلاصة الفصل الثاني : 76
الخاتمة :..... 78
المصادر والمراجع : 81
الفهرس.....87
ملخص :.....**89**

ملخص :

يعالج هذا البحث ضمانات حقوق الطفل في كل من قانون الأسرة الجزائري واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 مع إبراز أن حقوق الطفل في ظل هذه الاتفاقية ذات منشأ غربي وضعي ليبرالي تعطـــي الأولية للطفل في كل مسألة حتى و لو كـانت ليس من حقه (كحق النسب مثلا) , بينما قانون الأسرة مستمدا لأحكامه من الشريعة الإسلامية , فحقوق الطفل مطلوبة لذاتها فإن استحقها هذا الطفل أخذها وان لم يستحقها نزعت منه.

كما يعالج هذا البحث انعكاسات هذه الاتفاقية على التشريع المتعلق بحقوق الطفل في الجزائر بعد المصادقة عليها ومدى التحفظات التي أبدتها الجزائر وطلبت تفسيرا لها في بعض بنود هذه الاتفاقية لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

Résumé :

Cette recherche met l'accent sur les garanties des droits de l'enfant , dans le code algérien de la famille et les accords des droits de l'enfant de 1989 , en montrant que ces droits à l'ombre de ces accords , d'une provenance occidentale et libérale , donnent la priorité à l'enfant dans toutes les questions même celles ou il n'a aucun droit (droit de la filiation) .Or , le code algérien de la famille , tiré dans ses dispositions de la Charia islamique , voit que les droits de l'enfant sont réclamés pour eux-mêmes : il les prend s'il les mérite , et il en serait privé si ce serait l'inverse .

En outre , cette étude traite les effets de ces accords sur la législation liée aux droits de l'enfant algérien après la ratification de ces accords , et le degré des réserves que l'Algérie a montrées , et a demande des explications dans quelques articles des accords , voir ses contradictions avec la dispositions de la Charia islamique .